العوامل المرتبطة بظاهرة الزواج خارج المحكمة والاثار المترتبة عليه دراسة ميدانية في مدينة الصدر

أ.م. د اسماء جميل رشيد / مركز بحوث المرأة / جامعة بغداد

الملخص

يشكل الزواج خارج المحكمة مظهراً من مظاهر القهر الذي تخضع له المرأة في العراق ، وتأتي خطورته من خطورة النتائج المترتبة عليه اذ غالباً ما يفضي الى التغاضي عن عمر الفتاة وتزويجها في سن صغيرة أو أكراهها على الزواج كما انه يؤدي الى سهولة التفريط بالعلاقة الزوجية طالما لايترتب على هذا الزواج اي تبعات قانونية او مادية. وتهدف الدراسة الحالية الى الكشف عن خصائص كل من الزوجات والازواج والاسر التي توافق على تزويج بناتها خارج المحكمة. والاسباب التي تدفعهم لعقد الزواج خارج المحاكم. كما تهدف الى توفير معلومات عن ظروف الزواج و اسباب العزوف عن تصديقه في المحكمة. عتمدت الدراسة على المسح الاجتماعي بالعينة. وشملت عينة الدراسة ٣٠٠ امرأة متزوجة خارج المحكمة. ممن توجهن الى مراكز الدعم التابعة للمنظمات غير الحكومية في مدينة الصدر طلباً للمساعدة. اما الاداة الرئيسة لهذا البحث فهي الاستبانة.

أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة

١- يرتبط الزواج خارج المحكمة بزواج الاطفال فأكثر من ٥٨% من العينة قد تزوجن قبل بلوغهن السن القانوني للزواج .

٢-ان مايقرب من نصف الزيجات التي تبرم خارج المحكمة (٤٨%) لاتستمر وتنتهي بالطلاق او الانفصال والهجر او بسبب وفاة الزوج.

٣- انخفاض المستوى التعليمي هو السمة الغالبة للزوجات و للأزواج ولاباء وامهات النساء المتزوجات خارج المحكمة متعلمين.

٤-ان قرار تزويج الفتاة يتخذه الاب غالبا وان مايقرب من ٣٢% من النساء اللاتي تم تزويجهن خارج المحكمة لم يؤخذ رأيهن او موافقتهن على الزواج، وان ربع الزيجات التي تبرم خارج المحكمة هي زيجات قسرية تمت بالاكراه.

٥-ان ١٣% من الزيجات التي تبرم خارج المحكمة هي زيجات غير مسموح بها قانوناً وترتبط بممارسات ضارة بالمرآة (زواج فصلية أوبدل أو نهوة). وان ٢٠% من النساء المتزوجات خارج المحكمة هن زوجات ثانيات او ثالثات .

٦- عدم أهتمام الاهل بالعقد المدني كان السبب الاول وراء عقد الزواج خارج المحكمة. يليه في الترتيب الثاني تعقد أجراءات الزواج داخل المحكمة. وجاء الوعد بتصديق الزواج لاحقا بالترتيب الثالث . اما صغر سن الزوجة فقد جاء ترتيبه الرابع .

٧- بلغت نسبت الزيجات غير المصدقة في المحاكم وتواجه خطر الانفراط،٣٦,٣%.وكان امتناع الزوج عن تصديق الزواج من أهم أسباب عدم تصديق هذه الزيجات من وجهة نظر النساء، يليه من حيث الترتيب عدم الاهتمام بتصديق الزواج ثم يأتي عدم وصول الزوجة الى السن القانونية التي تسمح بتصديق الزواج بالمرتبة الثالثة ..

الفصل الاول

عناصر الدراسة

أولا: مشكلة الدراسة

اثرت التحولات الثقافية والاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع العراقي وبشكل خاص بعد عام ٢٠٠٣ في نظام الزواج وقيمة اتجاهاته وإجراءاته. اذ تشهد المرحلة الحالية عودة للممارسات التقليدية والعرفية الضارة المتعلقة بالزواج والتي تتناقض مع المفهوم التنظيمي و القانوني للزواج الحديث وتتعارض في الوقت ذاته مع المبادئ العالمية لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة. من هذه العادات تزويج الفتيات الصغيرات بعمر اقل من ١٥ سنة , وتعدد الزوجات , والاكراه في الزواج. والزيجات غير القانونية المرتبطة بالممارسات العشائرية مثل اعطاء المرأة كتعويض في النزاعات العشائرية(الفصلية) وزواج البدل(كصة بكصة) ومنع الفتيات من الزواج خارج اطار العشيرة, وايضا الزواج خارج المحكمة الذي يشكل الظاهرة الاخطر لكونه الالية التي تمرر عن طريقها الزيجات التي منعها او حددها القانون الانفة الذكر .

ويعني الزواج خارج المحكمة ابرام عقد الزواج خارج محاكم الاحوال الشخصية وعلى يد رجل الدين. وعلى الرغم من ان هذا الزواج صحيح من الناحية الشرعية والاجتماعية . إلا انه لاتترتب عليه الالتزامات والحقوق التي تترتب عن الزواج الرسمي داخل المحاكم. فهو زواج خارج نطاق القانون ولايعتد به لكونه غير مسجل بوثيقة رسمية وغير موثق في سجلات المحاكم وهنا تكمن خطورة هذا النوع من الزواج اذ لاتوجد حقوق للمرأة او للاطفال في حالة وفاة الزوج ، أو هجره للمرأة أو في حالة الطلاق.

انتشرت ظاهرة الزواج خارج المحكمة بشكل لافت في السنوات الاخيرة [i]. ويمكن الاستدلال على حجم هذه الظاهرة وسرعة انتشارها من خلال عدد دعاوى تصديق عقود الزواج المقدمة الى المحاكم اذ كشفت احصائية لمحكمة استئناف النجف عن (١٣٠٠) دعوى تصديق زواج خارج المحكمة مابين عامي ٢٠٠٩-٢٠١٠ و(١٢٣) دعوى منها فقط اكتسبت الحكم بالتصديق بسبب انكار الزوج للزواج[ii].كما اظهرت احصائية لمجلس القضاء الاعلى ان محاكم الاحوال الشخصية قد صادقت على (١٣٦٠١) حجة تسجيل زواجات وقعت خارج المحاكم خلال الفصل

الثاني فقط من العام [iii]٢٠١٢. وتبرز هذه الضاهرة بشكل اكثر وضوحاً في مدينة الصدر التي نشطت فيها حالات الزواج وتزايدت بشكل ملحوظ بعد عام ٢٠٠٣ بسبب التحسن الي طرأ على دخول الافراد ، وبسبب الكثافة السكانية والطبيعية التقليدية للمنطقة التي تعتبر الزواج واجب اجتماعي وديني[iv]. فازاء كل(٦٠٤٢) حالة زواج تعقد داخل المحكمةهناك (٢٩٦٨)حالة تصديق زواج ابرم خارج المحكمة وعند رجل الدين.[v]

ويترتب عن الزواج خارج المحكمة مشكلات عديدة ، لعل ابرزها التغاضي عن عمر الفتاة وتزويجها في سن مبكر. بكل ماينطوي على ذلك من آثار سلبية على الفتاة وعلى الاسرة والمجتمع. وتتضح خطورة الزواج خارج المحكمة المرتبط غالباً بزواج الصغيرات بانتزاع الفتيات من المدارس وتركهن للتعليم مما يؤثر على فرصهن وخياراتهن ويجعلهن غير متمكنات ومعتمدات على ازواجهن من الناحية الاقتصادية ومعرضات للفقر. ويؤدي زواج الصغيرات بعيداً عن موافقة المحاكم الى تعريض الفتيات الى ظاهرة الاستعباد المنزلي حيث تكرس الفتاة لخدمة الزوج وخدمة اهله واداء الاعمال المنزلية، وقد تكون معرضة للاعتداء البدني والنفسي والجنسي[vi].كما انه يقوض سلطة القانون الذي حدد شروط الزواج بالأهلية واتمام الثامنة عشر. وحضر الزواج بأكثر من واحدة الا بأذن القاضي. ومنع الزواج بالاكراه وغيرها من انماط الزواج الاستعبادي والممارسات الشبيهة بالرق.وأشترط تسجيل الزواج في المحاكم المختصة و فرض عقوبة على كل من يبرم عقدا خارج المحكمة.

وللزواج خارج المحكمة انعكاسات صحية تظهر اثارها على سلامة الابناء وصحتهم وعلى عدم القدرة على تأمين ولادة آمنة للامهات فوجود عقد زواج وهوية احوال مدنية تثبت قيام الزوجية، شرط ضروري للولادة داخل المستشفيات (حكومية كانت ام مستشفيات خاصة). كما انها ضرورية لاستحصال بيان ولادة للاطفال الذي يتم بموجبه خضوع المواليد لجداول اللقاحات المتعارف عليها.

من جهة ثانية فان عقد السيد لايشترط خضوع المقبلين على الزواج للفحص الطبي كما هو الحال في العقود المبرمة داخل محاكم الاحوال الشخصية , الذي يؤكد خلو الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وهذا يعني احتمال تعرض المرأة لهذه الامراض. كما ان التغاضي عن فحص تطابق الدم للمقدمين على الزواج يمكن ان يعرض الاجنة والولادات المترتبة عن هذا الزواج الى خطر الاعاقة.

إلا ان المشكلة الاكبر التي تواجه عدد كبير من المتزوجات خارج المحكمة هو انكار الازواج لهذا الزواج . او انكار اهل الزوج لحقوق الزوجة وبنوة الاطفال في حالة وفاة الزوج. وتكتظ مراكز دعم النساء المعنفات التي تدار من قبل منظمات غير حكومية بمدينة الصدر بنساء تخلى عنهن ازواجهن ولا يستطعن الحصول على حقوقهن او حقوق اطفالهن، بسبب عدم وجود وثيقة تثبت عقد الزواج والعديد منهن يواجهن انكار الزوج لهذا الزواج.

وتأتي الدراسة الحالية لتلقي الضوء على هذه المشكلة من ناحية اسبابها والعوامل التي ساهمت في انتشارها والاثار المترتبة عليها.

ثانياً: أهمية الدراسة

١- اظهرت الاحصاءات التي تصدر عن مجلس القضاء الاعلى ومحاكم الاحوال الشخصية في محافظات العراق تزايدا واضحا في عدد دعاوى تصديق الزواج وهو ما يعطي مؤشرا على انتشار ظاهرة الزواج خارج المحكمة. ويستدعي انتشار هذه الظاهرة وضع سياسات قائمة على دراسات علمية ومعطيات ميدانية للحد منها.

٢- تأتي اهمية هذه الدراسة من ارتباطها الوثيق بالبناء الثقافي للمجتمع وتعكس مايتعرض له هذا البناء من تغيرات وتحولات فعادات الزواج وقيمه واتجاهاته تخضع لعمليات التغير ذاتها التي تتعرض لها عادات المجتمع وتقاليده وقيمه[vii].

٣- هناك ندرة في الدراسات التي تتناول هذا الموضوع مما اوجد حاجة لاجراء دراسة للكشف عن الجوانب المختلفة للظاهرة.

٤- استدعى وجود عدد غير قليل من المنظمات الاهلية التي تعنى بقضايا المرأة ومراكز الدعم المقدم للنساء المعنفات، ضرورة توفير معلومات تفيد العالمين فيها من اجل تحديد القضايا التي ينبغي ان تركز عليها تدخلاتهم وتحديد اولوياتهم. وفي الوقت نفسه اتاح وجود هذه المراكز فرصة للوصول الى عينة النساء التي تعاني من تداعيات هذه الظاهرة ووفرت معلومات مهمة حول هذا الموضوع.

ثالثاُ:اهداف الدراسة

١- التعرف على خصائص النساء المتزوجات خارج المحكمة.

٢- التعرف على خصائص الازواج المتزوجين خارج المحكمة.

٣- التعرف على خصائص الاسر التي توافق على تزويج بناتها خارج المحكمة.

٤- التعرف على الاسباب التي تدفع الى عقد الزواج خارج المحكمة.

٥- توفير معلومات عن ظروف الزواج خارج المحكمة.

٦- التعرف على اسباب التي تدفع الى تصديق الزواج.

٧- التعرف على اسباب العزوف عن تصديق الزواج.

٨- التعرف على بعض الاثار المترتبة على هذا الزواج

رابعاً: منهجية الدراسة

تعد الدراسة الحالية نمطاً من الدراسات الوصفية التي تحاول ان تقدم وصفا وتفسيرا للظاهرة كما هي موجودة في الواقع. وتعتمد الدراسة على المسح الاجتماعي بالعينة للوصول الى بيانات يمكن تصنيفها وتفسيرها. ويعد المسح خطوة ضرورية لتوفير بيانات وافية وقابلة للمقارنة حول ظاهرة الزواج خارج المحكمة. وتزداد أهميته في ضوء ندرة المعلومات الميدانية الموثقة حول هذا الموضوع، وعلى الرغم من ان اعتماد المنهج الكمي من خلال المسح يؤمن الثقة والطمأنينة في النتائج المستحصلة، الا ان الحصول على نتائج دقيقة يقتضي الاستعانة بأدوات بحث

يمكن ان تزود بتفاصيل اكثر عمقاً[viii], لذلك تمت الاستعانة بالمقابلات التي أجريت مع محامين وباحثات اجتماعيات وقضاة فضلا عن نساء ورجال ابرموا عقود زواجهم خارج المحكمة.

خامساً: ادوات جمع البيانات

اما الاداة الرئيسة لهذا البحث فهو الاستمارة الاستبيانية التي تم تصميمها واعداد الاسئلة فيها في ضوء المقابلات التي اجريت مع عدد من النساء اللاتي يترددن على مركز الدعم التابعة لجمعية نساء بغداد في مدينة الصدر ممن تزوجن خارج المحكمة ويبحثن عن مساعدة لتصديق زواجهن أو طلاقهن . شمل الاستبيان ستة محاور اساسية يتناول المحور الاول معلومات عن خصائص النساء اللاتي تزوجن خارج المحكمة, العمر الحالي والعمر عند الزواج والحالة الاجتماعية والتعليمية وعدد سنوات الزواج والوضع السكني. اما المحور الثاني فيتضمن معلومات عن الازواج من ناحية اعمارهم ومستوياتهم التعليمية وطبيعة عملهم وصلة القرابة بالزوجة وعدد مرات الزواج,ويضم المحور الثالث معلومات عن أهل الزوجة وظروف معيشتهم .في حين تناول المحور الرابع الوضع الاقتصادي ومستوى التمكين للمرأة المتزوجة خارج المحكمة. ويتعلق المحور الخامس بالابناء .وتناول المحور السادس الزواج وظروفه والاسباب التي دفعت الى ابرامه خارج المحكمة من وجهة نظر النساء المستجيبات فضلا عن الاسباب التي دفعت الى عدم تصديقه.

سادساً: عينة الدراسة

ليس من السهل عند اجراء مثل هذا النوع من الدراسات الحصول على عينة ممثلة لمجتمع البحث بسبب عدم توفر قوائم باسماء وعناوين النساء المتزوجات خارج المحكمة يمكن من خلالها اختيار عينة عشوائية ممثلة. كما ان الاستعانة بالمسح الشامل لمدينة يتجاوز عدد سكانها الثلاثة ملايين نسمة أمر لايمكن ان تنجزه الا مؤسسات وأجهزة رسمية مختصة. ومثل هذه المعوقات على الرغم من أهميتها في تحديد القدرة على تعميم نتائج البحث الا انها لاتمنع من دراسة هذا الموضوع بالاعتماد على عينة عمدية.

تتألف عينة الدراسة الحالية من ٣٠٠ امرأة متزوجة خارج المحكمة في مدينة الصدر . ممن توجهن الى المنظمات غير الحكومية, التي تنفذ برامج لاستقبال النساء المعنفات, طلبا للمساعدة والدعم القانوني[ix]. فضلا عن محكمة الاحوال الشخصية في مدينة الصدر لغرض تصديق الزواج أو الطلاق.للمدة الممتدة من ١-٩ ولغاية ١٥-١٠-٢٠١٤.

الفصل الثاني

نتائج الدراسة الميدانية

المبحث الاول: العوامل الديموغرافية وارتباطها بالزواج خارج المحكمة

تحاول الدراسة تحت هذا الباب، رسم صورة أولية للنساء المتزوجات خارج المحكمة، وللأزواج الذين ابرموا عقود زواجهم بعيداً عن القانون وللأسر المندفعة بفعل عوامل عديدة نحو تزويج بناتها بدون توفر شرط الحماية القانونية لحقوقها.ومثل هذه الصورة تخدم بأتجاه تفسير هذه الظاهرة. فهي توفر معطيات تسمح بتشخيص بعض العوامل الديموغرافية التي يحتمل ارتباطها بظاهرة الزواج خارج المحكمة.

أولاً: خصائص النساء المتزوجات خارج المحكمة

١- الاعمار الحالية للنساء المتزوجات خارج المحكمة

تراوحت اعمار النساء المشاركات في الدراسة مابين ١٢-٤٥ سنة. وتتوزع العينة على الفئات العمرية المختلفة ولكن بتباين كبير، اذ يلاحظ ان النسبة الاكبر من النساء المتزوجات خارج المحكمة تتركز في الفئات العمرية الممتدة من ١٥-٢٠ سنة، مما يعني فتوة الزوجات المتزوجات خارج المحكمة، ويمكن تفسير ذلك بعاملين الاول صغر عمر الفتاة عند الزواج وكما سيتبين عند تفسير نتائج اعمار النساء عند الزواج، والثاني حداثة الزواج اذ لم تتجاوز معدل الفترة الزمنية للزواج السنتين.ويوضح الجدول (٢) الاعمار الحالية للنساء المتزوجات خارج المحكمة.

الجدول(١) التوزيع النسبي لعينة النساء المتزوجات خارج المحكمة بحسب اعمارهن الحالية

العمر بالسنوات	العدد	النسبة المئوية
اقل من ١٥ سنة	٢٩	١٠
١٧-١٥	٥٨	٢٠,١
٢٠-١٨	٤٩	١٧,٠
٢٣-٢١	٢٦	٩,٠
٢٦-٢٤	٣٦	١٢,٥
٢٩-٢٧	١٦	٥,٥
٣٢-٣٠	٢١	٧,٣
٣٥-٣٣	١٥	٥,٢
٣٦ فأكثر	٣٩	١٣,٠
المجموع	٢٨٩	%١٠٠

ويتضح من الجدول السابق ان نسبة ١٠% من العينة في أعمار تقل عن ١٥ سنة في حين بلغت نسبة النساء اللاتي تتراوح اعمارهن ما بين ١٥-١٧ سنة ٢٠,١% وهي النسبة الاعلى، تليها النساء في الفئة العمرية ١٨-٢٠ اذ بلغت نسبتهن ١٧% وتقل نسبة النساء المتزوجات خارج المحكمة بشكل واضح في الفئات العمرية الممتدة مابين ٢٧-٣٣ سنة، الا انها تعود وترتفع قليلا في الاعمار ما فوق ٣٦ سنة لتبلغ ١٣%.ولأسباب ترتبط بظروف زواج النساء في هذه الاعمار المتقدمة نسبيا وسياتي ذكرها لاحقاً عند تحليل أعمار النساء عند الزواج.

٢- الاعمار عند الزواج

لعل المتغير الاهم الذي يمكن ان يكون الكاشف عن خصائص ظاهرة الزواج خارج المحكمة. هو متغير العمر عند الزواج، وذلك استناداً الى الافتراض الذي يفيد بأن معظم الذين يتجاوزون الاجراءات القانونية المرسومة لعقد الزواج داخل المحاكم، ويلجأون الى(عقد السيد) بسبب عدم وصول الفتاة الى السن القانونية للزواج والبالغة ١٨ سنة.

الجدول(٢) التوزيع النسبي لعينة النساء المتزوجات خارج المحكمة بحسب العمر عند الزواج

العمر بالسنوات	العدد	النسبة المئوية
اقل من ١٥ سنة	٨٧	٣٠,١
١٥-١٧	٨٠	٢٧,٧
١٨-٢٠	٤٧	١٦,٣
٢١-٢٣	٢٥	٨,٧
٢٤-٢٦	٢٠	٦,٩
٢٧-٢٩	٦	٢,١
٣٠-٣٢	٦	٢,١
٣٣-٣٥	٥	١,٧
فأكثر٣٦	١٣	٤,٥
المجموع	٢٨٩	%١٠٠

تشير نتائج الدراسة الحالية ان مايقرب من ٥٨% من النساء المتزوجات خارج المحكمة قد تزوجن قبل السن الوطني للزواج والمحدد بـ١٨ سنة. وينطوي الجدول اعلاه على تفاصيل ذات ابعاد خطيرة فيما يتعلق بزواج الصغيرات اذ بلغت نسبة الفتيات اللاتي زوجن قبل بلوغهن سن الـ١٥ سنة٣٠,١%.وهو العمر الذي يسمح به بزواج القاصر التي لم تبلغ الثامنة عشر بشرط موافقة الولي وبأذن القاضي. وهذا يعني ان اكثر من ثلث العينة لم تصل الى السن الذي استثنى فيه القانون العراقي شرط الاهلية للزواج بأتمام الثامنة عشر واعطى القاضي الحق في تزويج الصغيرة في سن الخامسة عشر. وبالعودة الى تفاصيل الأعمار ضمن الفئة العمرية(اقل من ١٣سنة)

يتضح ان(٢٤) فتاة صغيرة وبنسبة(٨,٣%) من العينة قد تزوجن بعمر ١١-١٢ سنة, وهو ما يشكل انتهاكاً خطيرا لحقوق الاطفال. وتدفع هذه الارقام الى استنتاج ان الزواج خارج المحكمة يرتبط بدرجة كبيرة بظاهرة زواج الصغيرات.وما يؤكد هذا الاستنتاج ان نسبة النساء المتزوجات خارج المحكمة تبدأ بالتناقص وبشكل واضح في الفئات العمرية الاعلى لتبلغ ادنى مستوياتها في الفئة العمرية ٣٣-٣٥. اذ بلغت نسبة النساء اللاتي تزوجن ضمن هذه الاعمار ١,٧% ، حيث تنخفض معدلات الزواج في العراق ضمن هذه الفئة العمرية، وبشكل خاص في التجمعات التقليدية التي تقترب في اسلوب حياتها من الريف مثل مجتمع مدينة الصدر، فالمرأة من منظور الثقافة السائدة قد تجاوزت العمر المحدد ثقافياً للأنوثة.

وعلى الرغم من تركز نسبة المتزوجات خارج المحكمة في الفئات العمرية الصغيرة(اقل من ١٧ سنة) الا ان هناك ما يقرب من ٤٢% من النساء المتزوجات خارج المحكمة قد بلغن السن الوطني للزواج(عند زواجهن) وان توزعت نسبتهن بين الفئات العمرية المختلفة. مما قد يعني ان هناك عوامل اخرى تدفع للزواج خارج المحكمة.

ويلاحظ من نتائج الجدول(٣) ارتفاع نسبي في نسبة النساء المتزوجات خارج المحكمة ممن تزوجن في عمر ٣٦ سنة فأكثر(٤,٥%) مقارنة بالفئات الاخرى والتي تمتد من(٢٤-٣٥) سنة وعند العودة الى البيانات الخاصة بالنساء اللاتي تزوجن في هذه الاعمار تبين ان معظمهن زوجات ثانيات او ثالثات، أو سبق لهن الزواج وهذا الزواج يمثل الزواج الثاني لهن. مما اباح لهن تقديم بعض التنازلات المرتبطة بعقد الزواج النظامي داخل المحكمة.

٣- مدة الزواج الفعلي.

لم تتجاوز مدة الزواج الفعلي لما يقرب من ٢١% من النساء في عينة الدراسة, السنة الواحدة. في حين تراوحت مدة الزواج لما يقرب من ٤٠% من العينة ١-٤ سنوات وتعكس مدة الزواج دلالات مهمة اذ ان تركز العينة ضمن الفئات الممتدة من سنة الى اربع سنوات يشير الى حداثة هذه الظاهرة وبداية انتشارها.

الجدول(٣) التوزيع النسبي لعينة النساء المتزوجات خارج المحكمة بحسب مدة الزواج

مدة الزواج الفعلي	العدد	النسبة المئوية
اقل من سنة	٦٠	٢٠,٨
١ - ٢	٦١	٢١,١
٣-٤	٥٤	١٨,٧
٥-٦	٣٥	١٢,١
٧-٨	٢٥	٨,٧
٩-١٠	١٩	٦,٦
١١ فاكثر	٣٥	١٢,١
المجموع	٢٨٩	%١٠٠

ويلاحظ من الجدول السابق ان نسبة النساء تتزايد كلما قلت فترة الزواج، مما قد يشير الى ان هذه الظاهرة آخذه بالتصاعد والانتشار وان نسبة النساء المتزوجات خارج المحكمة تتضاعف عام بعد عام، فبعد ان كانت نسبة النساء المتزوجات خارج المحكمة لا تتجاوز ٦,٦ قبل عشر اعوام اي في عام ٢٠٠٤، اصبحت هذه النسبة في عام ٢٠١٣ ٢١,١%.

٤- الحالة الزواجية

أكثر من نصف عينة النساء المتزوجات خارج المحكمة (٥٢%) ما زلن يعشن مع ازواجهن اما النصف الاخر(٤٨%) فلم يستمر زواجهن اما بسبب الطلاق او الانفصال والهجر او بسبب وفاة الزوج.

الشكل (١)التوزيع النسبي لعينة النساء المتزوجات خارج المحكمة بحسب الحالة الزواجية.

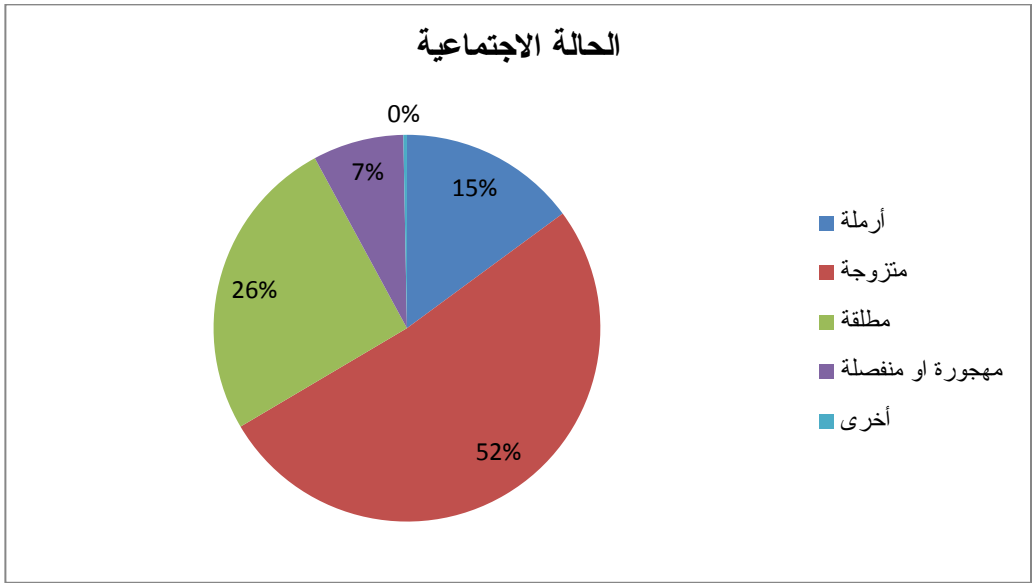

بلغت نسبة النساء المطلقات ٢٦% اما نسبة النساء المنفصلات والمهجورات فقد تجاوزت ٧% اي ان اكثر من ٣٣% من الزيجات التي تبرم خارج المحكمة تنتهي بالطلاق أوالانفصال.

وقد يعود السبب في ارتفاع هذه النسبة الى طبيعة العينة التي أخذت بطريقة قصدية وتشمل في جزء منها المستفيدات من مراكز الدعم المقدم للنساء المعنفات واللاتي يعانين اصلا من مشكلات اسرية.الا ان هذا لا يتناقض مع حقيقة ارتفاع معدلات الطلاق والتي تضاعفت نحو(١٠٦%) مرات بعد عام ٢٠٠٣[x] .

وقد ارتبطت نسبة كبيرة من حالات الطلاق بصغرعمر الزوجين أو أحدهما(الزوجة غالبا) اذ كشفت سجلات محاكم جانب الرصافة في بغداد عن وقوع ١٤٩ حالة طلاق خلال الاشهر الاولى من عام ٢٠١٠ لمتزوجين دون سن الـ١٨.[xi]

اما نسبة النساء اللاتي فقدن ازواجهن بسبب الظروف الامنية قبل ان يتسن لهن اثبات زواجهن فقد بلغت ١٥% وهي اعلى من النسبة الوطنية للترمل والبالغة(١٢,٥%)[xii] .

٥- عدد مرات الزواج

يمثل هذا الزواج الاول بالنسبة لـ٨٣,٧% من عينة الدراسة، في حين بلغت نسبة النساء اللاتي تزوجن اكثر من مرة ١٦,٣%.

الجدول (٤) التوزيع النسبي لعينة النساء المتزوجات خارج المحكمة بحسب عدد مرات الزواج.

عدد مرات الزواج	العدد	النسبة المئوية
لمرة واحدة	٢٤٢	٨٣,٧
اكثر من مرة	٤٧	١٦,٣
المجموع	٣٠٠	%١٠٠

٦- الحالة التعليمية.

الغالبية العظمى من عينة النساء المتزوجات خارج المحكمة في مدينةالصدر(٨٧%) لم يصلن الى مستوى التعليم الاعدادي وان اكثرمن ٦٣.٤% لم يتجاوز تعليمهن المرحلة الابتدائية او غير متعلمات اصلاً[١]. علما ان التمكين الفعلي للمرأة في مجال التعليم يتحقق انطلاقا من حصولها على الشهادة الاعدادية وان المراحل التي قبلها لها أثار الامية مستقبلا[xiii]

الشكل (٢) التوزيع النسبي لعينة النساء المتزوجات خارج المحكمة بحسب المستوى التعليمي.

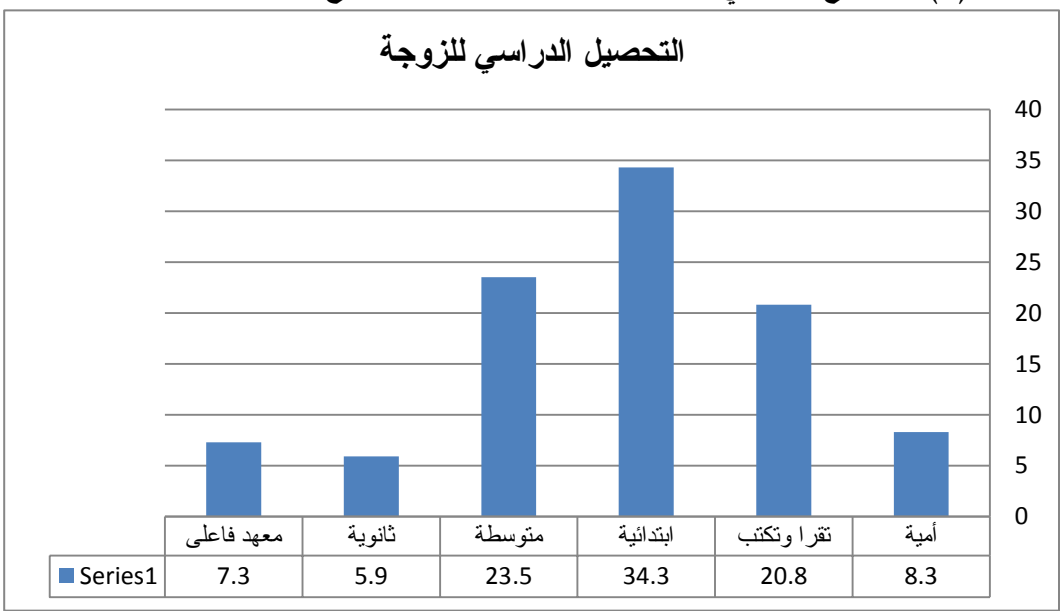

تم استخراج هذه النسب من حاصل جمع نسبة النساء غير الملمات بالقراءة والكتابة واللاتي يقرأن ويكتبن والحاصلات على تعليم ابتدائي.

يتضح من الشكل السابق ان نسبة غير الملمات بالقراءة والكتابة في عينة الدراسة قد بلغت ٨,٣%، وهي اقل بكثير من النسبة الوطنية لامية الاناث في العراق والبالغة ٢٨,٢% بحسب ما كشفت عنه المسوحات الرسمية[xiv]. كما يظهرمن الشكل اعلاه ان(٢٠,٨%) من النساء المتزوجات خارج المحكمة يعرفن القراءة والكتابة الا انهن لم يتممن اي مرحلة دراسة وهذى يعني ان الفتيات في مدينة الصدر يلتحقن بالدراسة الا انهن سرعان ما يتسربن من المدارس او يجبرن على تركها ليتفرغن لاعمال المنزل او انتظار فرصة قريبة للزواج. وبلغت نسبة الحاصلات على شهادة ابتدائية (٣٤,٣%) وهي اقل من النسبة الوطنية للأناث اللاتي اتممن تعليمهن الابتدائي والبالغة ٤٣%[xv] . غير انها النسبة الاعلى , ويمكن تفسير ذلك بسببين الاول هوعدم ايمان الاسر بأهمية مواصلة تعليم الفتاة وقناعتهم بان التعليم الابتدائي هو كل ما تحتاج اليه الانثى طالما ان البيت هو المكان الاول والاخير للفتاة، وهذا المستوى من التعليم يكفي بأعتقادهم لتعلم الفتاة القراءة والكتابة بما قد يفيدها في حياتها اليومية وفي اداء مهماتها في تدريس اطفالها[xvi] .اما السبب الثاني فهو تزويجها في سن صغير لا يتجاوز الثالثة عشر واحياناً الثانية عشر(وهي السن التي تكون البنت فيه قد انهت المرحلة الابتدائية). وتذهب الدراسة الحالية الى استنتاج ان هناك علاقة قوية بين انخفاض المستوى التعليمي وبين الزواج خارج المحكمة. اذ ان التعليم يعني بشكل او بآخر تمكين المرأة وتحسين قدراتها على اتخاذ خيارات استراتيجية في حياتها، بعيداً عن الفرض والاجبار، والوصاية. كما ان التعليم يرفع من مستوى وعيها بالمخاطر والاثار المترتبة على عقد الزواج خارج المحكمة ويجعلها على دراية بحقوقها.

٧- الابناء

اكثر من ٦٦% من عينة النساء المتزوجات خارج المحكمة لديهن اطفال. في حين بلغت نسبة اللاتي لم يلدن اطفالاً اما بسبب قصر مدة الزواج او بسبب العمر(صغيرة جداً او كبيرة جداً) (٣٣,٦%)

وكان متوسط عدد الاطفال للنساء المتزوجات خارج المحكمة(٣) والغالبية منهن ٤٣,٢ لديها طفل واحد او طفلين وهو اقل بكثير من معدل الاطفال في الاسرة العراقية، وايضاً يعود السبب الى حداثة الزواج المرتبط بحداثة الظاهرة وصغر عمر الزوجة غالباً.

الجدول (٥) التوزيع النسبي لعينة النساء المتزوجات خارج المحكمة بحسب ما اذا كان لديها اطفال.

هل لديك ابناء	العدد	النسبة المئوية
نعم	١٩٢	٦٦,٤
كلا	٩٧	٣٣,٦
المجموع	٢٨٩	%١٠٠

ثانياً: خصائص الازواج

١- اعمار الازواج

تراوحت الاعمار الحالية للأزواج بين ١٦ و ٧١ عام. الا ان النسبة الغالبة من الازواج(٦٥%) تتركز اعمارهم الحالية في الفئة العمرية الممتدة من ١٨- ٣٢ عام، ما يعكس التركيبة العمرية الشابة وفتوة الرجال المتزوجين خارج المحكمة. ويرتبط هذا التوزيع لأعمار الازواج، بظاهرة الزواج المبكر التي لا تقتصر فقط على الاناث وانما تشمل الذكور ايضاً. وهو ما يظهر بشكل اكثر وضوح عند ملاحظة اعمار الازواج عند الزواج.

الجدول (٦) التوزيع النسبي لعينة النساء المتزوجات خارج المحكمة بحسب الاعمار الحالية للازواج والاعمار عند الزواج.

اعمار الازواج	اقل من ١٨ سنة	١٨-٢٢	٢٣-٢٧	٢٨-٣٢	٣٣-٣٧	٣٨-٤٢	٤٣-٤٧	٤٨-٥٢	٥٣ فأكثر
الاعمار الحالية	١,٧	٢١,١	٢٣,٦	٢٠,٤	١٢,١	٨,٣	٤,٥	٢,٨	٥,٥
الاعمار عند الزواج	١٠٠	٣٦,٠	٢٥,٥	١٣,٥	٥,٥	٥,٢	١,٤	١,٤	١,٧

يظهر من الجدول السابق ان ١٠% من الازواج قد تزوجوا قبل بلوغهم السن القانوني للزواج والبالغ ١٨ سنة. في حين بلغت نسبة الرجال الذين تزوجوا بعمر يتراوح ما بين ١٨-٢٢ سنة (٣٦%) وهي النسبة الاكبر, ويترتب على صغر اعمار الرجال عند الزواج وفتوة اعمارهم الحالية ابعاد متعددة فهو يجعلهم يتحملون مسؤوليات الحياة الزوجية بعمر صغير، ويتركون التعليم احياناً لتوفير متطلبات الحياة الاسرية، كما يجعلهم معتمدين على عائلتهم الكبيرة في تيسير امور حياتهم مما يحد من استقلاليتهم. وقد ينجم عن فتوة الازواج عدم قدرتهم على ادارة الحياة الزوجية بسبب عدم النضج النفسي والعقلي والانفعالي، مما يترتب عليه مشكلات عديدة غالباً ما تنتهي بالطلاق وهو ما تؤكده الاحصاءات الرسمية حول تزايد نسب الطلاق، المرتبط بشكل خاص بصغر عمر الزوجين.

٢- المستوى التعليمي للازواج

تفوق المستوى التعليمي للأزواج قليلاً على المستوى التعليمي للزوجات ما يعكس حالة التمييز بين الذكور والاناث في التعليم. ومع ذلك فأن السمة الغالبة هو انخفاض المستوى التعليمي للأزواج فأكثر من ٧٨% من عينة الدراسة لم يتجاوز تعليم أزواجها المرحلة المتوسطة او ذوي تعليم واطئ واحياناً بلاتعليم. ومن الامور التي تجدر الاشارة اليها ان الدراسة تتعرف على خصائص الزوج من خلال الزوجات انفسهن و الغريب ان بعض الزوجات لايعرفن الكثير عن أزواجهن ولايجدن اجابات جاهزة وسريعة حول عمر الزوج او تحصيله الدراسي مما اضطر

جامعي البيانات لتوجيه أكثر من سؤال للوصول الى اجابة صحيحة وهذا مؤشر على غياب التواصل والعلاقة التفاهمية بين الزوجين بسبب صغر سنهما والعجالة التي تم خلالها الزواج.

الشكل (٣) التوزيع النسبي لعينة النساء بحسب المستوى التعليمي للزوج

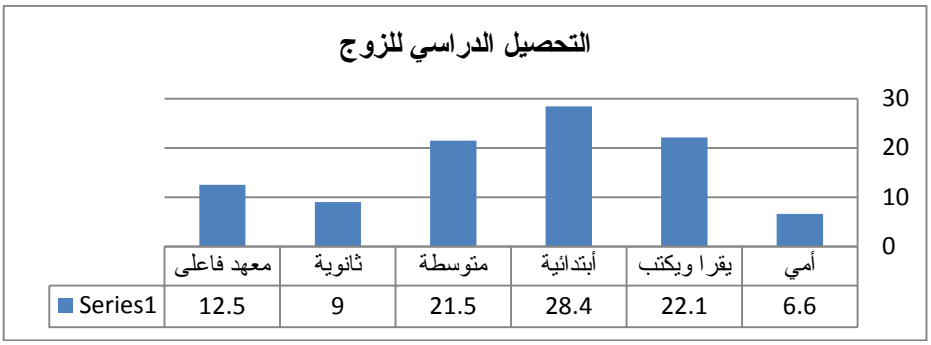

بلغت نسبة الامية بين الازواج ٦,٦% وهي اقل من نسبة الامية بين الزوجات والبالغة ٨,٣% وترتفع نسبة الازواج الملمين بالقراءة والكتابة عما هي عند الزوجات لتصل الى ٢٢,١%. ومعظم الازواج المتزوجين خارج المحكمة لم يتجاوز تعليمهم المرحلة الابتدائية اذ بلغت نسبتهم ٢٨,٤% وهي النسبة الاعلى.وهي اقل من نسبة الزوجات الحاصلات على الشهادة الابتدائية.اما نسبة الحاصلين على شهادة ثانوية فأعلى فقد بلغت ١٢,٥%، مما يعني ان ذوي المستويات التعليمية العليا في مدينة الصدر ايضاً يلجأون الى الزواج خارج المحكمة، وان هذه الظاهرة غير مقتصرة على ذوي المستويات التعليمية المتدنية، وان كانوا يمثلون النسبة الاعلى بين المتزوجين خارج المحكمة في مدينة الصدر.

٣- مهنة الزوج

اغلب الرجال المتزوجين خارج المحكمة يعملون، اما العاطلين عن العمل فقد بلغت نسبتهم ١١,١% . ويبدو ان العمل والكسب المادي في التجمعات التقليدية، هو شرط من شروط الزواج ويدفع اليه في وقت مبكر، فما ان يستقر الابناء في مهنة مهما كانت، حتى تسارع اسرهم الى تزويجهم، دون مراعاة لمستوى نضجهم العمري والنفسي او انهائهم التعليم، او طبيعة المهنة التي يزاولونها.

اما عن طبيعة العمل، فقد كشفت نتائج الدراسة عن تنوع النشاط المهني للأزواج، وعلى الرغم من ان النسبة الغالبة هم كسبة(٣٨,٤%)*، غير ان نسبة الازواج العاملين في القطاع العام فقد بلغت(٢٠,٤%) في حين بلغت نسبة العاملين في الاجهزة الامنية(جيش وشرطه بلغت ٢٠,٨٨% ولم تتجاوز نسبة العاملين في القطاع الخاص ٩,٣%.

الشكل (٤) التوزيع النسبي لعينة النساء المتزوجات خارج المحكمة بحسب مهنة الزوج.

تجمع هذه التسمية ما بين العمل الحرفي والتجارة(صغيرة كانت ام كبيرة) وتطلق دلالة على استحصال الدخل من العمل

*الخاص والذي عادة ما يكون غير محدد وغير ثابت كما انه يختلف من أجير الى صاحب عمل.

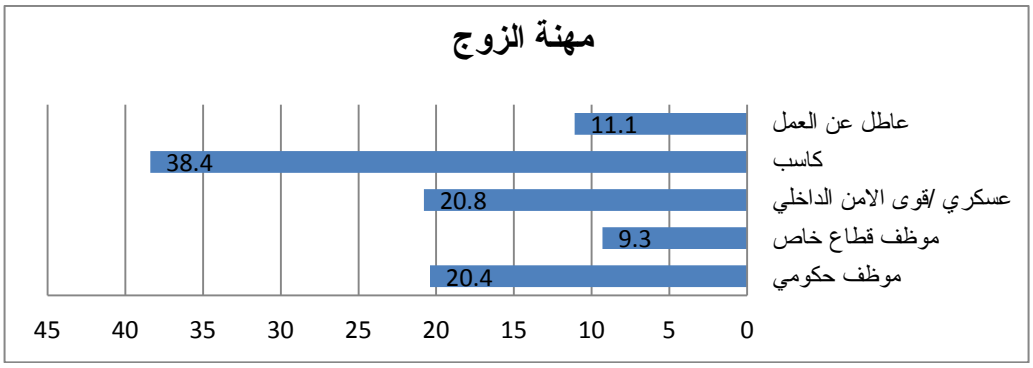

ويظهر من التوزيع النسبي لمهن الازواج ان ما يقرب من ٤١% منهم يعملون في القطاع العام سواء في قوى الامني او في المؤسسات الحكومية. وهو ما قد يكون له اثر في تشجيع الاسر على قبول المتقدم لخطبة ابنتهم دون التوقف عند الشروط القانونية المحددة للزواج منها عمر الزوجة، وتسجيل الزواج في المحكمة. و يظهر التنوع في النشاط المهني للازواج ان الزواج خارج المحكمة لا يقتصر على شريحة معينة(مهنة معينة).

ثالثاً: خصائص أُسر النساء المتزوجات خارج المحكمة

١ – التحصيل الدراسي للأبوين

لم تتجاوز نسبة الاباء الحاصلين على شهادة جامعية او دبلوم ٣.٨% في حين بلغت نسبة الحاصلين منهم على شهادة اعدادية(ثانوية) ٥.٥% وهذا يعني ان اكثر من ٩٠% من الاباء الذين يزوجون بناتهم خارج المحكمة ذوي مستويات تعليمية متدنية.

الجدول(٧)التوزيع النسبي لعينة النساء المتزوجات خارج المحكمة بحسب التحصيل الدراسي للابائهن

التحصيل الدراسي للاب	العدد	النسبة المئوية
امي	٨٩	٣٠,٨
يقرا وتكتب	١٠٩	٣٧.٧
ابتدائية	٤٠	١٣,٨
متوسطة	٢٤	٨,٣
ثانوية	١٦	٥,٥
معهد فاعلى	١١	٣,٨
المجموع	٢٨٩	%١٠٠

يتضح من الجدول السابق ان اكثر من ثلث الاباء(٣٠,١%) هم اميون. وبلغت نسبة الملمين بالقراءة والكتابة ٣٧,٧%.اما الحاصلين على الشهادة الابتدائية فقد بلغت نسبتهم١٣,١%، وتبدو العلاقة واضحة بين انخفاض

المستوى التعليمي للآباء وبين قرارهم في تزويج بناتهم الصغيرات(غالباً) خارج المحكمة اذ يرتبط انخفاض المستوى التعليمي بتدني المستوى الثقافي وضعف الوعي بأهمية تعليم الفتاة، وضرورة تمكينها واعطائها فرصة للعمل والعمر المناسب لتزويجها. واهمية الزواج المدني الذي يكفل لها حقوقها فضلاً عن ارتباطه بغياب الوعي القانوني ممثلاً بالتبعات القانونية المترتبة على تزويجها دون السن القانونية، و بدون ارادتها او تزويجها خارج اطار المحكمة.

اما فيما يتعلق بالمستوى التعليمي لامهات النساء المتزوجات خارج المحكمة المشاركات في الدراسة فقد بلغت نسبة الامية عند الامهات٣٢,٥% وبلغت نسبة الملمات بالقراءة والكتابة٣٦،٣% اما الحاصلات على الشهادة الابتدائية فلم تتجاوز نسبتهن الـ١٨% وتنخفض نسب الحاصلات على شهادة المتوسطة والاعدادية والشهادة الجامعية بشكل واضح وكما مبين في الجدول(٩)

جدول (٨)التوزيع النسبي لعينة النساء المتزوجات خارج المحكمة بحسب المستوى التعليمي للامهات

التحصيل الدراسي للام	العدد	النسبة المئوية
امية	٩٤	٣٢,٥
تقرا وتكتب	١٠٦	٣٦,٦
ابتدائية	٥٢	١٨,٠
متوسطة	٢١	٧,٣
ثانوية	٨	٢,٨
معهد فاعلى	٨	٢,٨
المجموع	٢٨٩	%١٠٠

وقدانعكس انخفاض المستوى التعليمي لـلأم على المستوى التعليمي للفتيات اذ اظهرت المسوحات ان معدلات اكمال التعليم الابتدائي والمتوسطة تزداد بزيادة المستوى التعليمي للأمهات.[xvii]

٢- مهن الاباء والامهات

اكثر من ثلث الآباء لا يعملون او متقاعدين ٣٣% اما البقية فقد توزعوا على المهن المختلفة ولكن بتباين واضح.

الجدول(٩) التوزيع النسبي لعينة النساء المتزوجات خارج المحكمة بحسب مهنة الاب

مهنة الاب السابقة او الحالية	العدد	النسبة المئوية
موظف حكومي	٥٩	٢٠,٤
موظف في القطاع الخاص	٢٧	٩,٣
عسكري (يعمل ضمن قوى الامن)	١٧	٥,٩
كاسب	٩١	٣١,٤
عاطل عن العمل	٩٥	٣٢,٩
المجموع	٢٨٩	%١٠٠

بلغت نسبة الموظفين في القطاع العام ٢٠,٤% ولم يتبين نوع الوظيفة الا انها في الغالب وظائف بسيطة وليست عليا، نظرا لانخفاض المؤهلات التعليمية للآباء وكما مر سابقاً.ويبين الجدول اعلاه ان نسبة(٣١,٤%) من الآباء هم كسبة وترتبط هذه النسبة وتتساوق مع المستويات التعليمية المنخفضه للآباء. كما ترتبط هذه المهن بوضع اقتصادي متدني ويوحي بالفقر. اما الامهات فمعظمهن ربات بيوت (٧٥,٤) أما العاملات فغالبيتهن صاحبات عمل مثل صاحبة صالون حلاقة أو صاحبة محل بقالة في حيها اوتبيع الخضروات في السوق.

الجدول(١٠) التوزيع النسبي لعينة النساء المتزوجات خارج المحكمة بحسب مهنة الام

مهنة الام	العدد	النسبة المئوية
موظفة حكومية	١٣	٤,٥
تعمل في القطاع الخاص	١٦	٥,٥
صاحبة عمل	٤٢	١٤,٥
ربة بيت	٢١٨	٧٥,٤
	٢٨٩	%١٠٠

لمبحث الثاني

الزواج وظروفه

أولاً: من اتخذ قرار الزواج

يتمسك سكان مدينة الصدر بالزواج التقليدي المدبر إذ يقوم الاهل عادة باختيار الزوجة للابن والزوج للبنت ولا يملك اي من الذكر والأنثى حق ألاختيار فالزواج لا يعبر عن رغبة الفرد بالضرورة بقدر ما يعبر عن رغبة الأسرة وغالباً ما يكون للأب القرار الاول فيما يتعلق بزواج ابنائه او التأثير في قراراتهم . اما الاناث فان فرصهن في الاختيار ضعيفة جداً أذ لايحق لهن غالباً اختيار شريك الحياة[xviii].

ومع ان هناك تغيراً في اتجاهات الاسر في مدينة الصدر حول اعطاء الحرية للابن في اختيار شريكة حياته اذ اشارت (٦٥%) من عينة الاسر في دراسة حول التغير البنائي في مدينة الصدر الى عدم تحكمها بقرار الابن إلا ان الامر مختلف تماماً فيما يتعلق باعطاء الحرية للبنت اذ ماتزال ٧٠% من الاسر تتحكم في زواج بناتها[xix].

وفيما يتعلق بالزيجات التي تتم خارج المحكمة، فقد اظهرت الدراسة الحالية ان قرار تزويج الفتيات عادة مايتخذه الاهل ، ولادخل للفتاة فيه.

الشكل(٥) التوزيع النسبي لعينة النساءالمتزوجات خارج المحكمة بحسب من اتخذ قرار الزواج

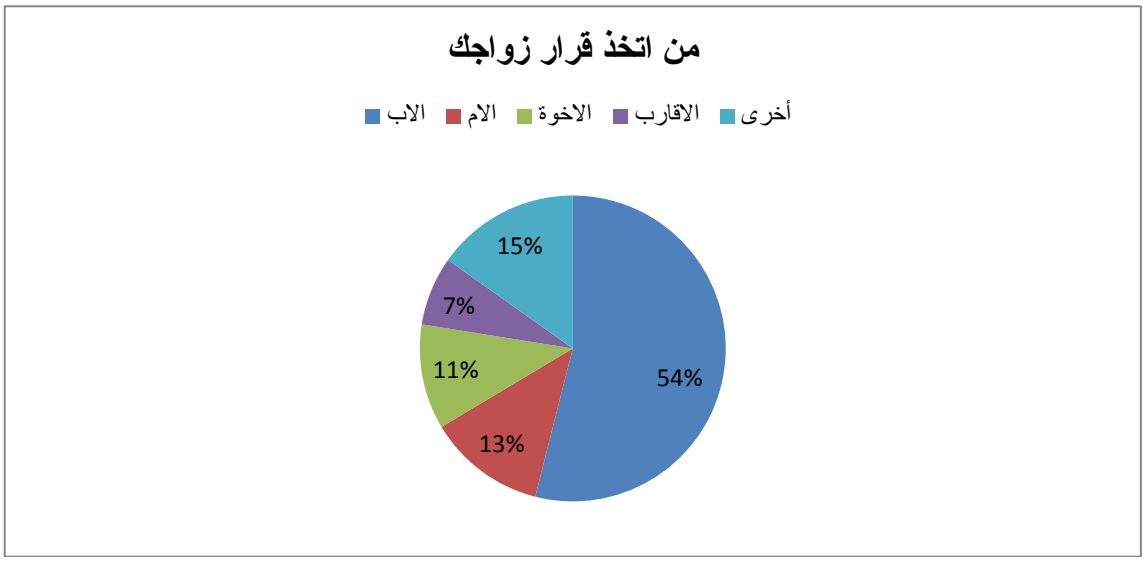

تشير النتائج الى ان ٥٤% من النساء المشاركات في الدراسة قد تم تزويجهم بناء على قرار اتخذه الاب.

وترتبط هذه النتيجة بمكانة الاب في الاسرة التقليدية ذات الطبيعة الابوية التي تمنحه الحق المطلق باتخاذ القرارات المصيرية نيابة عن أفراد الاسرة بما في ذلك الزواج[xx]. وبلغت نسبة النساء اللاتي تم زواجهن بناء على قرار اتخذته الام ١٢,٥% وعادة ماتكون الام هي صاحبة القرار فيما يتعلق بزواج الابناء في حالات وفاة الزوج ، او بسبب تمتعها بمكانة عالية ناتجة عن العمل او القدرة الاقتصادية. ويحتل الاخوة الذكور المرتبة الثالثة من ناحية التحكم بقرار تزويج الفتاة. اذ بلغت نسبة النساء اللاتي أفدن بان اخوتهن اتخذوا قرار زواجهن ١١,١%. ويأتي الاقارب بالتسلسل الرابع اذ بلغت نسبة النساء اللاتي تزوجن بناء على قرار اتخذه اقربائهن ٧,٣%. وغالباً مايكون للأعمام الدور الاكبر في قرار تزويج الفتاة اذ يقوم العم مقام الاب وبشكل خاص في الاسر المشتركة التي يعيش فيها الاعمام في بيت واحد ويمارسون سلطة الاب على ابناء او بنات أخيهم[xxi].

وحول ما اذا تم اخذ رأي الفتاة او استحصال موافقتها في هذا الزواج اشارت نتائج الدراسة إلى ان اكثر من ثلث العينة لم يتم اخذ رأيها او موافقتها بهذا الزواج .

الجدول(١١) التوزيع النسبي لعينة النساء المتزوجات خارج المحكمة بحسب أخذ موافقتها في الزواج

هل تم اخذ رايك وموافقتك بهذا الزواج	العدد	النسبة المئوية
نعم	١٩٧	٦٨,٢
كلا	٩٢	٣١,٨
المجموع	٢٨٩	%١٠٠

تشير نتائج الجدول السابق الى ان مايقرب من ٣٢% من النساء اللاتي تم تزويجهن خارج المحكمة ، لم يؤخذ رأيهن او موافقتهن على الزواج، وبلغت نسبة النساء اللاتي اخذ رأيهن وموافقتهن بهذا الزواج ٦٨.٢%. ومن الضروري عند قراءة هذه النسب مراعاة ان اخذ رأي الفتاة وموافقتها لايعني بالضرورة، ان هذا الزواج لم يتم ضد ارادة الفتاة او لم يفرض عليها.اذ غالباً مايفاجئ الاهل بناتهم بقرار تزويجهن من باب العلم فقط.

وعلى الرغم من ان هذا الزواج قد تم بعلمهن ورضاهن الا ان ثمة حقيقة مهمة وهي ان الكثير من الفتيات يضطررن للقبول بالمتقدم للزواج بهن أملا بالتخلص من نظام الضبط والتضييق الاسري الذي يفرض قيوداً صارمة على حركتهن وعلى حياتهن. من جهة اخرى تفقد موافقة الفتيات اهميتها اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار ان نسبة ٥٨% من نساء العينة قد تزوجن في عمر اقل من ١٨ سنة و ٣٠% منهن لم يبلغن الخامسة عشر من العمر ومن الصعب مع هذه الحقائق التعاطي مع موافقة ورضا الفتاة الصغيرة التي لم تصل الى النضج العقلي والنفسي الذي يؤهلها لاتخاذ قرار زواجها واختيار شريك حياتها. دون ان ندرك بان هناك تدخلا كبيرا من الاهل. كما ان زواج الاطفال يعد زواجا قسريا طبقا للمواثيق الدولية، التي أكدت على عدم قدرة الطفل في ان يبدي موافقته المستنيرة على الزواج واعتبرت بالتالي زواج الصغيرات زواجاً قسرياً ويندرج ضمن الممارسات الشبيهة بالرق[xxii].

ولغرض الكشف عن احتمالية كون الزواج خارج المحكمة هو آليه او طريقة لتمرير الزيجات القسرية، وان عدم توافر شرط موافقة المرأة سبباً للجوء الى الزواج خارج المحكمة وجه سؤال اخر الى المبحوثات حول ما اذاتم اجبارهن على هذا الزواج. وقد بلغت نسبة النساء اللاتي أفادن بأكراههن على الزواج ٢٥% في حين نفت ٧٥% من نساء العينة ذلك .

الجدول (١٢) التوزيع النسبي لعينة المتزوجات خارج المحكمة بحسب اجبارهن على الزواج

هل تم اجبارك على هذا الزواج	العدد	النسبة المئوية
نعم	٧٢	٢٤,٩
كلا	٢١٧	٧٥,١
المجموع	٣٠٠	%١٠٠

يتضح من الجدول السابق ان ربع الزيجات التي تبرم خارج المحكمة هي زيجات قسرية تمت بالاكراه. وقد حظر القانون العراقي الزواج القسري واعتبرت الفقرة (١) من المادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصية الاكراه في الزواج جريمة ينال مرتبكها عقوبة الحبس مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات او بالغرامة[xxiii] كما اعطى القانون الحق للمرأة في طلب التفريق اذا كان الزواج قد حدث بالاكراه. ورغم ذلك تضطر غالبية النساء اللاتي تزوجن قسراً للبقاء مع الزوج لعدم امتلاكهن التسهيلات والوسائل للتخلص من هذا النوع من الزواج. فمعظمهن في سن لايسمح لهن بالتقدم بدعوى الى المحاكم وعندما تبلغ المرأة سن الثامنة عشر يكون قد مضى على زواجها عدة سنوات ولديها اطفال. كما ان القيم والتقاليد السائدة لاتشجع المرأة على ترك منزل الزوجية ، ولا تجد الدعم الكافي من اسرتها، ولاتوجد اشارة لاية حادثة حصلت فيها المرأة على انهاء ازواج بالاكراه [xxiv]. وقد عرَفت المواثيق الدولية اشكال الزواج القسري على انها ممارسات شبيهه بالرق وتجعل الزوجة مملوكة للزوج. . وحظرت الاتفاقية التكميلية لابطال الرق والاعراف والممارسات الشبيه بالرق الزواج القسري واعتبرته شكلاً من اشكال الزواج الاستعبادي[xxv].

ثانياً: نمط الزواج

لغرض التعرف على نمط الزواج الذي يبرم خارج المحكمة وفيما اذا كان زواجاً اعتيادياً او شكلاً من اشكال الزواج المرتبط بممارسات وأعراف ضارة بالمرأة . وجه سوال الى المبحوثات حول ما اذا كان زواجها قد تم بناءً على تسوية عشائرية ام زواج بدل او نهوة, وقد اظهرت النتائج ان ٨٧% من النساء المتزوجات خارج امحكمة كان زواجهن اعتيادياً وليس جزءاً من صفقة عشائرية مقابل ١٣% من نساء العينة ارتبط زواجهن بممارسات واعراف ضارة بالمرأة ومحضورة قانونياً. وهذا يعني ان ١٣% من الزيجات التي تبرم خارج المحكمة هي زيجات غير مسموح بها قانوناً وترتبط بممارسات ضارة بالمرأة .

الجدول(١٣) التوزيع النسبي لعينة النساء المتزوجات خارج المحكمة بحسب نمط الزواج

نمط الزواج	العدد	النسبة المئوية
زواج اعتيادي	٢٥١	٨٦,٩
زواج فصلية	١٥	٥,٢
زواج بدل	١١	٣,٨
زواج نهوة	١٢	٤,١
المجموع	٢٨٩	%١٠٠

تشير نتائج الدراسة ان ١٥ امرأة وبنسبة ٥,٢% من مجموع عينة النساء المتزوجات خارج المحكمة والبالغ عددها (٢٨٩) قد تم اعطائهن وتزويجهن كتعويض في الفصل العشائري (فصلية). وهي اعلى بكثير من النسبة التي كشف عنها المسح المتكامل للاوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية (Iwish) الذي نفذ سنة (٢٠١١) والبالغة ٠,٦% وربما يعود السبب في ذلك الى ان المسح قد اجري على محافظات العراق كافة بما في ذلك اقليم

كوردستان مما قد يفسر انخفاض النسبة في نتائج المسح ، فعدد الحالات قد تشتت وتوزعت على المناطق المختلفة من العراق بمعنى اخر يمكن القول ان هذه الممارسات تتركز في المناطق ذات البنى العشائرية والتي يتسيد فيها القانون العشائري مثل مدينة الصدر.

وتعد موضوعة الفصلية اي اعطاء المرآة كتعويض في الفصول العشائرية واحد من اهم المؤشرات الدالة على تدني وضع المرأة في العراق اذ جعلت المرأة بموجب هذا النظام اداة للتبادل مابين الرجال وتستخدم لسداد ديونهم وهو مايعني حط رمزي لمكانة المرأة . والمعروف ان المرأة المأخوذة كتعويض (الفصلية) يساء معاملتها من قبل الزوج واهله وتعيش حياة الامتهان والاستغلال والظلم المضاعف ، فالزواج بمثل هؤلاء النسوة لا يتم رغبة فيهن ولاتطلب ايديهن من اهاليهن وانما يؤخذن كغرامة وينتزعن من الخصوم. ومع ان هذه الظاهرة قد انحسرت خلال العقود الثلاثة الاخيرة وابتدع العرف العشائري مفهوم حطام المرأة خلال التسعينيات من القرن الماضي اي دفع مبلغ مالي عوضاً عن النساء. إلا ان هناك مؤشرات كثيرة تدل على عودة هذ الظاهرة واحياءها من جديد بعد ٢٠٠٣. كما ان هذه العادة مازال يعمل بها في العشائر الكوردية اذ وثق مكتب متابعة العنف ضد المرآة التابع لوزارات الداخلية في اربيل ١٤٥ حالة من ادعاءات بالزواج القسري واستخدام المرأة تعويضاً في النزاعات العائلية والعشائرية[xxvi].

ومن انماط الزواج الاخرى المرتبطة بممارسات وأعراف ضارة بالمرآة التي كشفت عنها نتائج البحث الحالي.زواج البدل المعروف باللهجة العامية بزواج (كصة بكصة).والذي يعني ان يتزوج الرجل من أخت رجل آخر مقابل ان يزوجه اخته. بحيث يكون مصير الزيجتان مترابطين فطلاق واحدة من النساء او تعنيفها يعرض زوجة الاخر الى الطلاق او التعنيف. وقد بلغ عدد النساء اللاتي تزوجن بطريقة البدل ١١ امرأة وبنسبة تقارب ٤% من مجموع عينة الدراسة.

كما اشارت ١٢ امرأة وبنسبة ٤,١% من عينة النساء المتزوجات خارج المحكمة الى انهن تزوجن وفقاً لنظام (النهوة) ، ومعنى النهوة ان يمنع ابن العم زواج بنت عمه عندما يتقم لخطبتها شخص ما من العشيرة او من خارجها فهو نظام يعطى فيه لابن العم احق المطلق في الزواج من ابنه عمه. ومع ان هذه الظاهرة قد انحسرت خلال العقود الماضية بسبب وضوح قانون الاحوال الشخصية الذي منع الاقارب أو الاغيار اكراه أي شخص على الزواج دون رضاه وأعتبر الزواج بالاكراه باطلا مالم يتم الدخول, ولكن يبدو وكما تشير نتائج الدراسة الحالية ان هذ الممارسات التي ترتبط بأعراف وعادات عشائرية قد عادت الى حقل الممارسة الاجتماعية بعد تعاظم دور العشيرة وتفوقها على سلطة القانون اثر التحولات التي رافقت سقوط النظام بعد ٢٠٠٣.

ثالثاً: شكل الزواج

تنطلق الدراسة الحالية من افتراض مفاده ان الزواج خارج المحكمة يرتبط بشكل او بآخر بظاهرة تعدد الزوجات، إذ يمكن ان يكون (زواج السيد) وسيلة للالتفاف على القانون الذي حظر الزواج باكثر من امرأة الا باذن من القاضي وبشرط تحقق القدرة على اعالة زوجتين وتوافر المصلحة وامكانية العدل مابين الزوجات.

وللكشف عن مدى صحة هذا الافتراض وجه الى المبحوثات سؤال حول ماذا كان الزوج متزوج من امراة اخرى. وقد أقرت ٥٦ امرأة من عينة الدراسة وبنسبة تقارب الـ ٢٠% على ان شكل الزواج هو تعددي حيث يمكن تعريف الزواج التعددي بانه نظام يسمح بمقتضاه للرجل بالتزوج من عدة زوجات. و بلغت نسبة النساء اللاتي لاتشارك زوجها زوجة اخرى ٨٠,٦%.

الشكل(٦) التوزيع النسبي لعينة الدراسة بحسب زواج الرجل من امرأة اخرى .

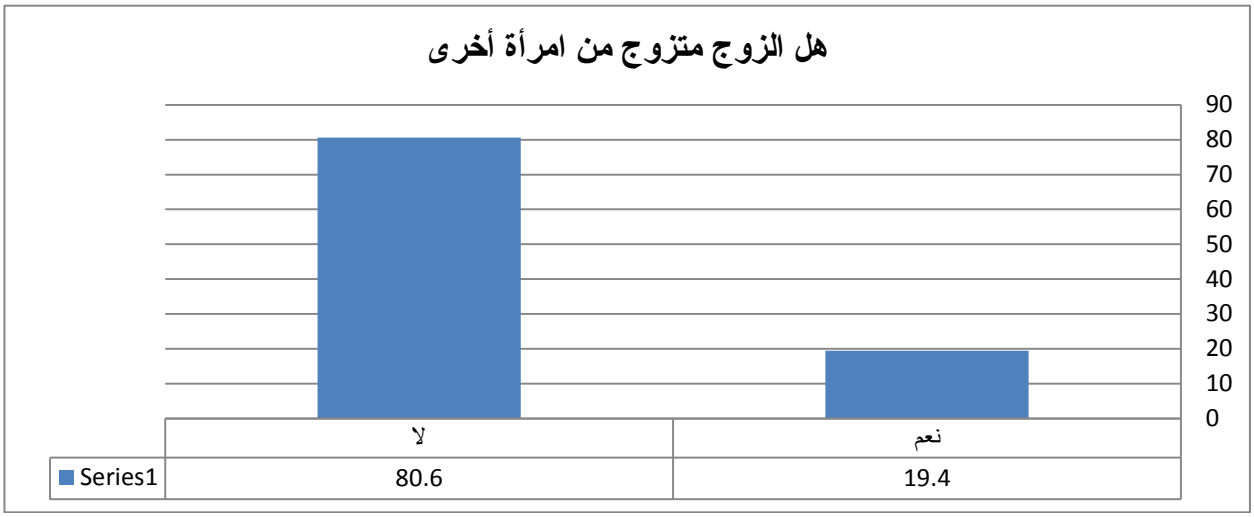

ولغرض التعرف على ماذا كان زواج النساء المشاركات في هذه الدراسة قد تم خارج المحكمة نظراً لوجود زوجة اخرى تمثل الزوجة الاولى. وجه سؤال آخر حول ترتيبها بين الزوجات الاخريات وفيما اذا كانت هي الزوجة الاولى ام الثانية.

الجدول(١٤) التوزيع النسبي لعينة الدراسة بحسب ترتيبها بين الزوجات الاخريات

ترتيب الزوجة	العدد	النسبة المئوية
الزوجة الاولى	١٠	١٧,٨
الزوجة الثانية	٤٠	٧١,٤
الزوجة الثالثة	٦	١٠,٦
المجموع	٥٦	%١٠٠

وقد اظهرت النتائج ان اكثر من ٨٢% من النساء في الزواج المتعدد والبالغ عددهن ٥٦ امرأة كن زوجات ثانيات او ثالثات أما من كان ترتيبها الاولى بين الزوجات فلم تتجاوز نسبتهن ١٧,٨%. وهذه النتيجة قد تفسر سبب لجوء ٢٠% من عينة الدراسة الى الزواج خارج المحكمة ، إذ يفرض الزواج النظامي داخل المحكمة اجراءات وشروط معقدة لغرض الحد من الزواج المتعدد مما يدفع بمن يريد الزواج من امرأة ثانية او ثالثة تجاوز هذ الاجراءات من خلال ابرام عقد خارج المحكمة.

وبشكل عام بلغت نسبة المتزوجين باكثر من امرآة في العراق ٤,٠% في احصاء ١٩٨٧. تتركز النسبة الغالبة منهم في الريف ولايوجد حالياً احصاءات يمكن مقارنتها بالنسبة اعلاه للتعرف على التحول الذي طرأ في الاتجاه نحو الزواج التعددي. إلا ان بالامكان رصد التحولات في دوافع الزواج من امرأة اخرى ففي دراسة اعدت سنة ١٩٩٨ حول تعدد الزوجات في محافظة القادسية تبين ان اهم الدوافع التي تقف وراء الزواج باكثر من امرأة هي الرغبة في الحصول على عدد كبير من الابناء الذكو. ووجود علاقة عاطفية والرغبة في الحصول على زوجة ذات مستوى ثقافي عالي, وكبر سن الزوجة الاولى، وسوء العلاقة الزوجية[xxvii]. غير ان هذه الدوافع تغيرت بعد التحولات التي طرأت على المجتمع بعد ٢٠٠٣ فاصبح وجود علاقة عاطفية، وتشجيع الدين وإباحته للزواج بأكثر من امرأة[xxviii]. هي الاسباب الدافعة وراء تعدد الزوجات.

رابعاً: طبيعة الزواج

أظهرت نتائج الدراسة ان النسبة الغالبة من الزيجات التي تبرم خارج المحكمة هي زيجات داخلية وان معظم الازواج تربطهم صلة قرابة بالنساء في عينة الدراسة ومن المحتمل ان تكون هذه الصلة عاملا في دفع الاهل للتغاضي عن عقد الزواج في المحاكم المختصة ,اذ تمنحهم الثقة في المتقدم لخطبة ابنتهم.

جدو(١٥) التوزيع النسبي لعينة النساء المتزوجات خارج المحكمة بحسب صلة القرابة بالزوج

صلة القرابة	العدد	النسبة المئوية
ابن عمي	٧١	٢٤,٦
من الاقارب	٦٦	٢٢,٨
من العشيرة	٤٢	١٤,٥
من الجيران	٣٨	١٣,١
غريب	٧٢	٢٤,٩
المجموع	٢٨٩	%١٠٠

يتضح من الجدول اعلاه ان مايقرب من ربع العينة متزوجات من ابناء العمومة,حيث تكون لابن العم أفضلية وأولوية بالزواج من ابنة عمه الى الحد الذي يكون فيه من حقه ان يمنع زواجها من أي رجل ضمن نظام مايعرف بالنهوة في التجمعات التقليدية ومنها مدينة الصدر. وبلغت نسبة النساء المتزوجات من أقاربهن سواء ابن الخالة أو الخال او اية صلة قرابة دم ٢٢,٨.اما نسبة النساء المتزوجات من العشيرة ذاتها فقد ١٤,٥,وعند جمع هذه النسب يتبين ان مايقرب من ٦٢% من الزيجات التي تبرم خارج المحكمة هي زيجات داخلية.

خامساً: الاسباب التي دفعت للزواج خارج المحكمة من وجهة نظر النساء.

كشفت المقابلات الميدانية التي أجريت مع عدد من النساء المتزوجات خارج المحكمة والشهادات المنشورة في تقارير منظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام .عن مجموعة من الاسباب التي تدفع العوائل الى تزويج بناتهن خارج المحاكم المختصة. وقد تم صياغة هذه الاسباب على شكل فقرات في الاستبيان وطلب من المبحوثات ابداء

موافقتهن أو رفضهن على كل فقرة. و أضهرت النتائج ان عدم أهتمام الاهل بالعقد المدني كان السبب الاول وراء عقد الزواج خارج المحكمة اذ بلغ الوزن المئوي لهذا العامل(٧٤), يليه من ناحية التسلسل وبفارق بسيط .تعقد أجراءات الزواج داخل المحكمة اذ بلغ الوزن المئوي(٧٣). وجاء الوعد بتصديق الزواج لاحقا بالتسلسل الثالث وبلغ وزنه المئوي (٧١). اما صغر سن الزوجة فقد جاء ترتيبه الرابع وبلغ وزنه المئوي (٧٠). أما التكلفة المالية للزواج داخل المحكمة فقد كان ترتيبه الخامس و بلغ وزنه المئوي (٦٥). واحتل زواج الخاطب من امرأة أخرى الترتيب السادس بوزن مئوي مقداره (٥٦,٥). و بلغ الوزن المئوي لفقدان الزوج للأهلية المتمثلة بكمال العقل والبلوغ (٥١.٥) وكان تسلسله الاخير ولم تتجاوز نسبة النساء اللاتي أشرن الى هذا السبب(٢.١%).

االشكل (٧) الوزن المئوي للاسباب التي دفعت للزواج خارج المحكمة

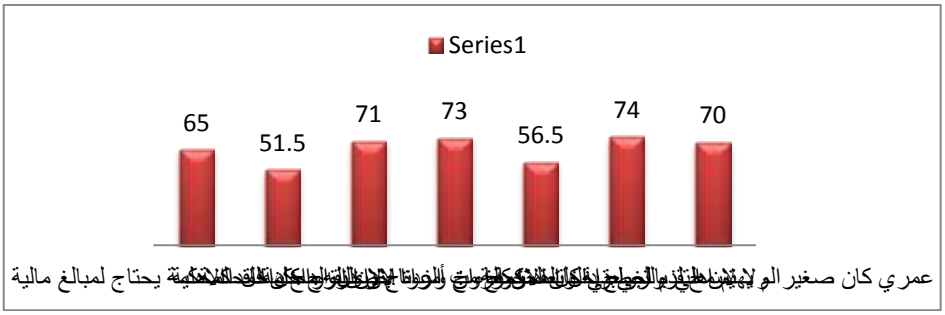

يلاحظ من الشكل السابق ان الاسباب تتقارب من ناحية تأثيرها في دفع الاسر الى الاكتفاء بالزواج الديني بديلا عن الزواج المدني.فالاوزان المئوية للعوامل الاربعة الاولى كانت متقاربة بشكل كبير وان التفاوت في ما بينها بسيط جدا. الا ان هناك تفاوت واضح فيما بينها وبين الاسباب الاخرى مثل التكلفة المالية للزواج داخل المحكمة. وزواج الخاطب من امرأة أخرى وفقدان الزوج للأهلية.مما يعني ضعف مساهمة هذه الاسباب في الدفع باتجاه الزواج الشرعي. كما يلاحظ من الشكل أعلاه ان الاوزان المئوية لجميع الاسباب التي افادت بها المبحوثات كانت منخفضة نسبيا بلغت في اقصاها (٧٤) ولم تتجاوز نسبة النساء اللاتي ابدين موافقتهن على العامل الاول من حيث الترتيب (٤٥,٧%) مما قد يشير الى عدم وجود سبب واحد ومحدد دفع بالنسبة الغالبة من النساء الى ابرام عقد زواجهن خارج المحكمة وانما تتنوع الاسباب وتتوزع وقد تتداخل في كثير من الاحيان فصغر سن الزوجة ربما يكون مرتبطا بعدم أهتمام الاهل بالزواج داخل المحكمة وبصعوبة وتعقد اجراءات الزواج في المحاكمنظرا لعدم استيفاء الشروط التي حددها القانون والمتمثلة بالاهلية واتمام الثامنة عشرمما يجعل الاجراءات صعبة لمن لاتتوافر فيه هذه الشروط.

المبحث الثالث : تصديق الزواج

أولا: أجراءات التصديق ونسبته والمدة الفاصلة بين الزواج وتصديقه

عادة ما يلجأ المتزوجون خارج المحكمة الى اثبات واقعه الزواج وتسجيلها في المحاكم المختصه بعد مضي فترة على الزواج قد تقصر او تطول، وقد سمح القانون العراقي للعاقدين خارج المحكمة ان يصدقوا العقد لاحقا. وذلك

من خلال اقامة اي من الزوجين دعوى امام محكمة الاحوال الشخصية لتصديق عقد الزواج، عند ذلك يقوم القاضي باحالة الزوج الى محكمة التحقيق تنفيذا للمادة(١٠) من قانون الاحوال الشخصية والتي تنص على عقوبة السجن أو الغرامة مع وقف التنفيذ غالباً[xxix].اما في حالة اختفاء الزوج او انكاره للزواج او وفاته او رفضه الحضور الى المحكمة، فبأمكان الزوجة اقامة دعوى قضائية لتصديق الزواج على زوجها لاثبات الزواج ونسب الاطفال وعليها ان تؤكد ان واقعة الزواج تمت على يد رجل الدين خارج المحكمة وتقدم شهودا مع تقديم اوراق رسمية تثبت هوية الزوج لتقوم بالتحقق من ذلك ومن ثم اثبات الزواج رسمياً في محكمة الاحوال الشخصية. والمشكلة التي تواجه الكثير من النساء المتزوجات خارج المحكمةهي تقديم ما يثبت العقد الشرعي او ما يثب هوية الزوج.[xxx] وغالباً ما تكون اجراءات تصديق الزواج اكثر صعوبة وتأخذ وقتاً اطول في مدينة الصدر، وذلك بسبب الكثافة السكانية للمنطقه، وارتفاع دعاوى تصديق الزواج والتي وصلت الى(٢٩٦٨) دعوى في عام ٢٠١٢.

الجدول(١٦) التوزيع النسبي لعينة النساء المتزوجات خارج المحكمة بحسب تصديق الزواج

تصديق عقد الزواج لاحقا	العدد	النسبة المئوية
نعم	١٨٤	٦٣,٧
كلا	١٠٥	٣٦,٣
المجموع	٢٨٩	%١٠٠

تشير نتائج الدراسة الى ان ٦٣,٧ من الزيجات التي تعقد خارج المحكمة في مدينة الصدر يتم تصديقها لاحقاً، في المقابل هناك ٣٦,٣% من الزيجات لم تصدق حتى الان وتواجه خطر الانفراط، وفك الرابطة الزوجية.وغالبية العقود الشرعية يتم تصديقها خلال السنتين الاولى وكما هو موضح في الجدول(١٩)

الجدول (١٧)التوزيع النسبي للنساء اللاتي صدقن الزواج بحسب المدة الفاصلة بين الزواج وتصديقه

المدة الفاصلة بين الزواج وتصديقه	العدد	النسبة المئوية
اقل من سنة	٣٤	١٨,٤
١ – ٢	١٢٠	٦٥,٢
٣–٤	٢٢	١١,٩
٥–٦	٧	٣,٨
٧–٨	١	٠,٥
١١فأكثر	١٨٤	%١٠٠

يلاحظ من الجدول السابق ان ٦٥,٢% من العقود الشرعية يتم تصديقها خلال السنيتين الاولى من قيام الزوجية، وهي الفترة التي قد يحتاجها الزوج واهله للتأكد من قدرة المرأة على الحمل والانجاب اولاً، كما انها الفترة التي

يحتاجها الزوج لتقييم مستوى التوافق مع الزوجة، خصوصاً ان معظم الزيجات التي تتم خاج المحكمة في مدينة الصدر هي زيجات مدبرة اي يتم اختيار الشريكين من قبل الاهل لذلك فأن الطرفين لا يدركون بعضهم بعض ولا يملك احدهما معرفة بالآخ. ومن المؤسف ان الاهل يعجلون من اجراءات زواج بناتهم ويتجنبون اطالة فترة الخطبة خوفاً على سمعة الفتاة مما لا يسمح فيه بتعرف احدهما للآخر وفهم كل منهما للآخر وتكوين رابطه قوية بين الخاطبين. ويبدو ان السنة او السنتين الاولى للزواج اصبحت في اطار الزواج الذي يبرم خارج المحكمة بمثابة فترة الخطبة وحلت محلها فأذا ثبت صلاح الزوجة وتوافق معها الزوج يعمد الاهل الى تصديق الزواج[xxxi].

ثانياً: اسباب تصديق الزواج من وجهة نظر المبحوثات

اما الاسباب التي دفعت الزوجين الى تصديق عقد الزواج من وجهة نظر المبحوثات فتتلخص بالحاجة الى استحصال هوية الاحوال المدنية للاطفال والتي لا يمكن الحصول عليها بدون تثبيت واقعة الزواج في هوية الاحوال المدنية للزوجين، وهذا يتطلب وجود عقد زواج مسجل في المحكمة، ولا حقوق مدنية للاطفال بدون وجود بطاقة الاحوال المدنية سواء فيما يتعلق بالحصول على البطاقة الغذائية(التموينية) او الالتحاق بالمدارس. وقد اشارت نسبة كبيرة من النساء اللاتي تم تسجيل وتصديق عقد زواجهن الى التحاق الاطفال بالمدارس سبباً دفعهن لتسجيل عقد الزواج.

كما اشارت نسبة اخرى من النساء الى(اثبات حقوقها) بوصفها سبباً لتسجيل عقد الزواج الشرعي في المحاكم المختصة مما يعني ان هناك وعي لدى النساء بان الزواج المدني فيه ضمانا لحقها في المهر والنفقة. واشارت عدد من المشاركات في الدراسة الى الترمل والطلاق بوصفه سبب آخر دفعهن بأتجاه محاولة تصديق عقد الزواج كخطوة اولى في سلسلة الاجراءات للحصول على الارث والحقوق المدنية الاخرى في النفقة والمهر.

ويعد الحمل سبباً في دفع نسبة كبيرة من المتزوجين خارج المحكمة الى تسجيل عقود زواجهم، فالدخول الى المستشفيات لغرض الانجاب والحصول على بيان ولادة وأدراج اسم المولود الجديد في البطاقة (التموينية) للعائلة. يستدعي وجود عقد مصدق من المحكمة وهوية احوال مدنية مثبت فيها الحالة الزوجية واسم الزوج .

ثالثاً: اسباب عدم تصديق الزواج من وجهة نظر المبحوثات

بلغت نسبة النساء اللاتي اشرن الى عدم القيام بأجراءات تسجيل عقد الزوج في المحاكم المختصة وتصديقه ٣٦,٣% من مجموع العينة اما الاسباب التي منعت تصديق هذه الزيجات من وجهة نظرهن، فقد جاء امتناع الزوج عن تصديق الزواج بالمرتبة الاولى اذ بلغ الوزن المئوي لهذا العامل(٨٢) يليه من حيث الترتيب عدم الاهتمام بتصديق الزواج اذا بلغ الوزن المئوي لهذا العامل (٧٣), ثم يأتي عدم وصول الزوجة الى السن القانونية التي تسمح بتصديق الزواج بالمرتبة الثالثة وبلغ وزنه المئوي ٦٨ يليه رفض اهل الزوج وكثرة المشاكل في التسلسل الرابع وبلغ وزنه المئوي(٦٥) اما الاسباب الاقتصادية والخوف من العقوبة المترتبة على الزواج خارج المحكمة فقد احتلا المراتب الاخيرة وبوزن مئوي(٦٠,٥).

الشكل(٨) الوزن المئوي للاسباب التي منعت من تصديق الزواج في المحاكم المختصة

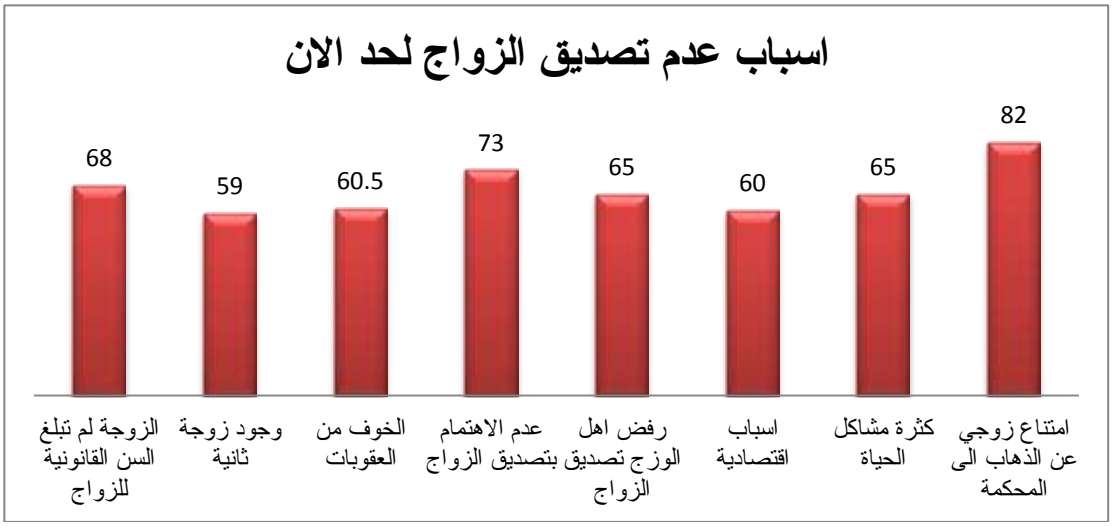

ويتضح من نتائج الدراسة ان قرار تصديق الزواج وتسجيله يتخذه الزوج بالدرجة الاولى، وعلى الرغم من ان القانون اجاز للزوجة رفع دعوى قضائية لتصديق الزواج الا ان من النادر ان تلجأ المرأة الى القضاء لتصديق زواجها الا في حالات موته او انفصاله عنها او طلاقها. ويرتبط تفسير ذلك بقلة الوعي عند الزوجة بأهمية تصديق الزواج خصوصاً مع ارتباط ظاهرة الزواج خارج المحكمة بصغر عمرها وتركها للدراسة، وعدم قدرة المرأة على تولي تسجيل عقد الزواج دون موافقه الزوج ومباركته، فضلاً عن ضعف تمكينها فمعظم الفتيات المتزوجات خارج المحكمة وكما بينت خصائصهن غير متمكنات ومن الصعب عليهن القيام بلأجراءات التي يحتاجها تسجيل الزواج لوحدها حتى وان كن على علم بها.

المبحث الرابع:الاثار المترتبة على الزواج خارج المحكمة

أولاً: الزواج خارج المحكمة والطلاق

يترتب على الزواج خارج المحكمة تداعيات كثيرة. لعل اهمها سهولة التفريط بالعلاقة الزوجية من خلال الهجر أو الطلاق، اذ لا يترتب على فسخ الرابطة الزوجية اي التزامات قانونية. وقد كشفت الدراسة الحالية ان ثلث النساء المتزوجات خارج المحكمة مهجورات ومطلقات. وغالبا ما تعود المطلقة الى اهلها بدون اية حقوق وتعامل بوصفها قاصرة وفاقدة لحق الولاية على نفسها وتملى عليها قواعد صارمة للسلوك.وتخضع الى رقابة شاملة وتتعرض احيانا لكل اشكال العنف من قبل الاهل[xxxii] بسبب الصورة النمطية السلبية التي يحملها المجتمع عن المرأة المطلقة.

ويساهم الكشف عن ظروف الطلاق في فهم ظاهرة الزواج خارج المحكمة وتفسير ابعادها. ففيما يتعلق بأجراءات الطلاق أشارت النتائج الى ان غالبية حالات الطلاق تمت خارج المحكمة وعند رجل الدين وكما هو موضح في الجدول الاتي:

الجدول (١٨)التوزيع النسبي لعينة النساء المطلقات بحسب اجراءات الطلاق

اجراءات الطلاق	العدد	%
طلاق المحكمة	٢٠	٢٥,٩
طلاق عند السيد	٥٣	٦٨,٨
الطلاق بصيغة شفهية	٤	٥,١
المجموع	٧٧	%٢٦,٦

يتضح من الجدول السابق ان حالات الطلاق التي تمت في المحاكم المختصة بلغت نسبتها ٢٥,٩%. اما النساء اللاتي جرى تطليقهن خارج المحكمة وعند رجل الدين(السيد)فقد بلغت نسبتهن ٦٨,٨% من عينة النساء المطلقات. و ٥% من حالات الطلاق تمت بصورة شفهية(اي بأطلاق الزوج لعبارة الطلاق) بدون اي وثيقة تثبت واقعة الطلاق.ويترتب على اجراء الطلاق خارج المحكمة ضياع لحقوق المرأة، ليس في المهر والنفقة فحسب، وانما حرمانها من الضمانات التي تقدمها الدولة للنساء المطلقات منها راتب الرعاية الاجتماعية المخصص للارامل والمطلقات. وتواجه مراكز الدعم المقدم للنساء المعنفات في مدينة الصدر مشكلة فيما يتعلق بطلاق السيد، اذ تتعقد اجراءات الحصول على حقوق المرأة وتخصيص راتب شهري لها مع الطلاق خارج المحكمة، وقد وصلت دعاوي تصديق في واحد فقط من مراكز الدعم ١٧٤ حالة للفترة من ٢٠٠٧ وحتى عام ٢٠١٣.[xxxiii] ما من يتخذ قرار الطلاق فقد اظهرت النتائج ان الزوج في الغالب هو من يتخذ قرار الطلاق.

الشكل(٩) التوزيع النسبي لعينة النساء المطلقات بحسب من اتخاذ قرار الطلاق

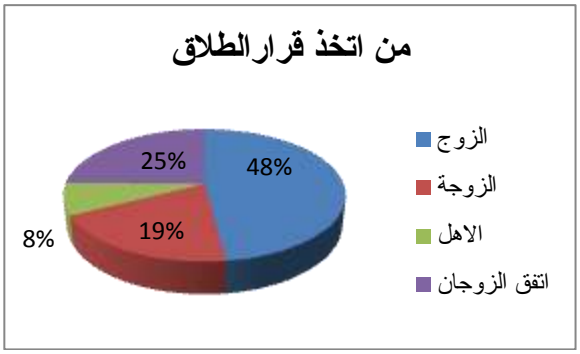

بلغت نسبة حالات الطلاق التي تتم بناء على قرار يتخذه الزوج ٤٨ %، اما حالات الطلاق التي تتم باتفاق الزوج والزوجة على انهاء الرابطة الزوجية فقد بلغت ٢٥% في حين بلغت نسبة حالات الطلاق التي تمت بناء على رغبة الزوجة فقط ١٩% وساهم الاهل في اتخاذ قرار الطلاق لـ ٨% من الحالات.

وكانت سهولة التفريط بالعلاقة الزوجية التي لا يترتب عليها اي التزامات من اهم العوامل التي ادت الى الطلاق من وجهة نظر النساء المطلقات في عينة الدراسة.

الشكل(١٠)الوزن المئوي للأسباب المؤدية الى الطلاق

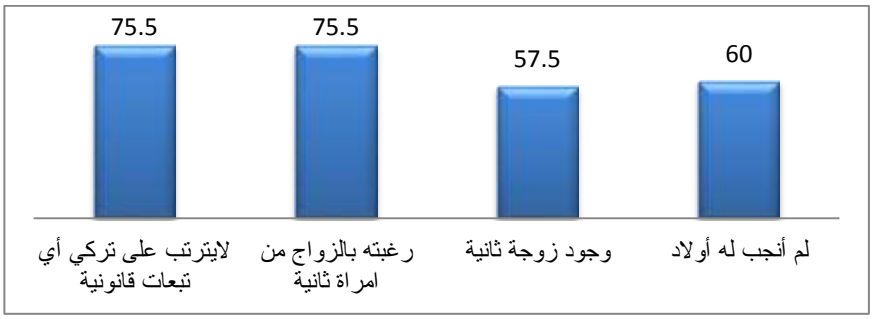

ويظهر من الشكل اعلاه ان هناك سببان جاءا في الترتيب الاولي من بين الاسباب التي ادت الى الطلاق، الاول عدم وجود تبعات قانونية او التزامات مادية تترتب على الطلاق نتيجة لعدم توثيق الزواج في المحاكم المختصة اذ بلغ وزنه المئوي ٧٥,٥ والثاني رغبة الزوج في الزواج من امرأة اخر اذ بلغ الوزن المئوي ٧٥,٥ ايضاً. وكلا السببان يشيران الى مدلول واحد. يتمثل بسهولة ترك الزوجة اما من خلال استبدالها بزوجة اخرى او بالتخلي عنها بدون اي التزامات يؤديها الزوج تعويضاً لها. ويأتي عدم انجاب الاطفال بالتسلسل الثاني اذ بلغ وزنه المئوي ٦٠ يليه وجود زوجة اخرى في الترتيب الثالث وبوزن مئوي مقداره٥٧,٥. كما شارت النساء المطلقات المشاركات في الدراسة الى اسباب اخرى دفعت الى الطلاق، تتركز معضمها في كثرة المشكلات والخلافات الزوجية.

ومن الامور الجديرة بالاشارة هو ان هناك فصل عشائري يترتب على ترك الزوجة لزوجته او طلاقه منها.اذ يتولى القضاء العشائري(غير الرسمية) الحسم في قضايا الطلاق عند الافراد المصنفون عشائرياً ومنهم سكان مدينة الصدر، وقد اشارت المبحوثات اللاتي تمت مقابلتهن في مركز الدعم التابع لجمعية نساء بغداد الى حصولهن على بعض حقوقهن خلال جلسة عشائرية. الا ان الفصل في مثل هذه القضية يحتاج ان يكون للفتاة عشيرة قوية، ويكون لاهلها مكانة وحضرة داخل البناء العشائري للتمكن من استرداد حقوقها. ولانستطيع ان نقول ان العشيرة قد طورت منظومة منصفة للمرأة يعوض عن القضاء الرسمي، فأكثر من نصف النساء المطلقات في عينة الدراسة لم يحصلن على حقوقهن في المهر والنفقة. وكما موضح في الجدول الاتي:

الجدول (١٩)التوزيع النسبي لعينة النساء المطلقات بحسب حصولهن على حقوقهن الشرعية

الحصول على الحقوق	العدد	%
نعم جميعاً	١١	١٤,٢
نعم بعضها	٢٤	٣١,١
لم احصل على شيء	٤٢	٥٤,٥
المجموع	٧٧	١٠٠

ويلاحظ من الجدول اعلاه ان ٥٤% من النساء اللاتي طلقن خارج المحكمة لم يحصلن على اي من حقوقهن في حين بلغت نسبة اللاتي حصلن على بعض حقوقها في جلسة عشائرية ٣١,٣%. ولم تتجاوز نسبة اللاتي حصلن على حقوقهن في المهر والنفقة ١٤,٢%، اما فيما يتعلق بأثبات بنوة الاطفال ونفقتهن فقد اظهرت النتائج ان

اكثر من نصف المطلقات ممن لديهن اطفال لم يتمكن من اثبات بنوة الاطفال، كما ان غالبيتهن لم يتمكن من الحصول على نفقة لاولادهن وكما هو موضح في الجدول الاتي:

الجدول(٢٠) التوزيع النسبي لعينة المطلقات الامهات بحسب حصولهن على اثبات بنوة الاطفال ونفقتهم

حقوق الابناء	نعم	%	كلا	%
الحصول على اثبات بنوة الاطفال	٢٧	٤٨	٢٩	٥١,٧
الحصول على نفقة الاطفال	٢٣	٤١,١	٣٣	٥٨,٩
المجموع	٥٦		٥٦	

يتضح من الجدول السابق ان ما يقرب من ٥٢% من عينة الامهات المطلقات لم يتمكن من اثبات بنوة ابنائهن مما يعني ان هؤلاء الابناء سيكبرون بدون ان يكون لديهم هوية احوال مدنية ولا وجود لهم في سجلات الدولة الرسمية بكل ما يترتب عليه من حرمان من الدراسة والحق في حصة غذائية. كما يتضح من نتائج الجدول ان ما يقرب من ٥٩% من عينة الامهات لم يحصلن على نفقة لابنائهن بسبب عدم قدرتهن على تصديق الزواج وتصديق الطلاق.

ويؤدي الزواج خارج المحكمة المرتبط غالباً بزواج الصغيرات الى ترك الفتيات للمدارس وتسربهن منها.وقد كشفت نتائج الدراسة الحالية ان ما يقرب من ٣٦% من الفتيات اللاتي زوجن صغيرات خارج المحكمة كن مستمرات في الدراسة قبل زواجهن وانقطعن عنها بسبب الزواج. كما كشفت النتائج ان ١% فقط من النساء استطاعت ان تكمل تعليمها بعد الزواج.

الشكل (١١) التوزيع النسبي لعينة النساء المتزوجات خارج المحكمة بحسب الاستمرار في الدراسة قبل الزواج

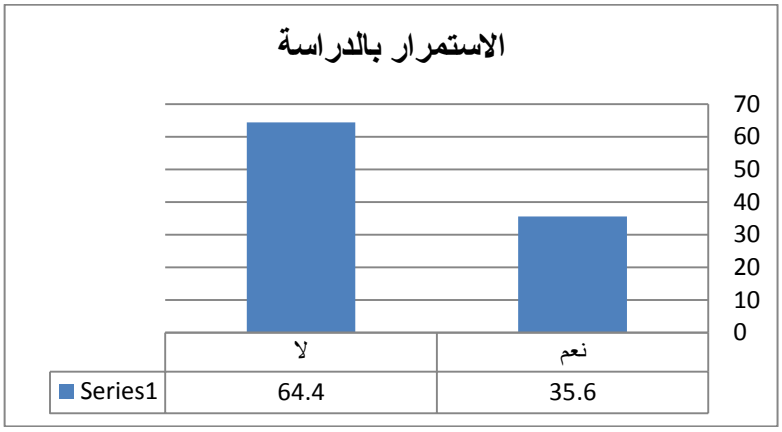

ادى الزواج خارج المحكمة الى انقطاع ٣٦% من الفتيات اللاتي زوجن صغيرات عن الدراسة. مما يؤدي الى حرمان النساء من الموارد والفرص. وهذا يعني ان هذا الزواج يرتبط ويتسبب بشكل او باخر بعدم تمكين المرأة .

الخاتمة والتوصيات

شهد المجتمع العراقي خلال العقود الماضية اضطرابات اثرت على مجمل بنائه وأنساقه الاجتماعية والثقافية , وقد ساهمت الحروب المتواصلة والعقوبات الاقتصادية التي امتدت الى أكثر من ١٢ عام. والانفلات الامني الذي اعقب انهيار السلطة في العراق بعد ٢٠٠٣ وما رافقها من حضور مكثف لقوى الاسلام الراديكالي منه والسياسي, ساهمت في تراجع الكثير من القيم الحديثة التي تؤسس لحقوق النساء , وعززت من قوة العادات والقيم التقليدية القائمة على ترسيخ الهيمنة الذكورية وتأبيد دونية النساء وتهميشهن واستبعادهن.

ويعد الزواج خارج المحكمة مشكلة اجتماعية وذلك لتعارضه مع النمط المتعارف عليه للزواج الحديث والذي تطور عبر مراحل متعددة ليشكل في صيغته النهائية عقداً قانونياً يؤسس لحياة زوجية مستقرة ويوفر الحد الادنى من الضمانات لاطراف هذا العقد وبشكل خاص للمرأة.اما اسبابه فتعود الى عوامل بنيوية، منها القيم النمطية السائدة عن النوع الاجتماعي ومجالات اقواء العشائرية وفتاوى التطرف الديني وتراجع سلطة القانون. وترتبط هذه العوامل بالتفكك الذي لحق بالبينة الاجتماعية للمجتمع العراقي وما تبعها من تفكك في بنية المؤسسةالقضائية جراء الحروب التي لم تنتهي وحصار اقتصادي امتد لـ١٢ عام، وموجات العنف الاهلي المستشرية.

التوصيات

١-التصدي للعوامل البنيوية التي قادت الى انتشار ظاهرة الزواج خارج المحكمة من خلال اشاعة وتعزيز القيم المدنية التي تؤسس لحقوق النساء وتعيد الاعتبار لهن.

٢- تحديد حد ادنى لسن الزواج لايقل عن ١٨ سنة والغاء الاستثناءات التي تبيح للقاضي تزويج الفتيات في سن يقل عن هذا الحد وتحديد عقوبات صارمة لكل من يخالف القانون بما يكفل تطبيقه على الشكل الأمثل.

٣- التشديد على استمرار الفتيات في المدارس من خلال تعديل قانون التعليم الإلزامي ليشمل الزامية التعليم في المرحلة المتوسطة.

٤-تفعيل اليات تطبيق وتنفيذ قانون الاحوال الشخصية بما يضمن انهاء الممارسات الضارة المرتبطة بالزواج ومنها الفقرة ١ من المادة التاسعة التي عدت الاكراه في الزواج جريمة واستحداث مواد قانونية جديدة تضمن عد زواج الاطفال زواجا قسريا يعاقب عليه وفقا للفقرة التاسعة من القانون.وتقديم الدعم والمساندة للنساء للافادة من القانون في التخلص من الزواج بالاكراه وهو ما يكفل الحد منه.٥- وضع إستراتيجية إعلامية فعالة للحد من ظاهرة الزواج خارج المحكمة مع برنامج لتدريب العاملين في وسائل الإعلام حول التعامل مع قضايا العنف على أن تركز المواد الإعلامية على الحقوق المتساوية للنساء والرجال

Factors associated with the phenomenon of marriage outside the court

And the consequences of it

A field study in Sadr City

Summary:

Marriage outside the court is a manifestation of the oppression that women are subjected to in Iraq its seriousness comes out of the consequences that it leads to The. It overlooks the age of the girl and her marriage in younger age or coerced to marry as it leads to neglecting the affordability of marital relationship as long as the marriage does not have any legal or material consequences.

The present study aims to detect Characteristics of both wives, husbands and families Who agree to marry her daughters outside the court. And the reasons that lead them to marry outside the courts. It also aims to provide information on the circumstances of marriage and reasons for refusing to ratify it in court.

The study was based on the sample social survey. And study sample included 300 women married outside the court. Who have been directed to the non - governmental organizations support centers in Sadr City for help. The main tool for this research is the questionnaire.

The main findings of the study

1. Marriage outside the court is related to the marriage of children and more from 58% of the the sample Have been married before Their attainment Legal age status For marriage,

2 - Approximately half of the marriages which are concluded outside the court (48%) Do not continue and end in Divorce, separation, abandonment or the death of a spouse,

3- Low educational level is the dominant feature for wives and for couples and fathers and mothers of married women outside the court.

4. The decision to marry the girl taken by father often , and nearly 32% of women who were married outside the court had not taken their views or

consent waver on marriage, And that a quarter of marriages concluded outside the court are forced marriages were coerced.

5. The 13% of marriages entered into outside the court marriages are not allowed by law and harmful practices associated with women (marriage as blood money or to stay under relative mandate). And 20% of married women outside the court are second or a third wives.

6 - Lack of interest in the civil contract by parents was the first reason behind the marriage outside the court. Followed by the complex procedure for marriage within the court. The promise to ratify the marriage came later in the third order. As for the young woman's age came fourth in order .

7- Marriages were attributed to non - certified in court and face the risk of general collapse, dismantling the marital bond 36.3%. The husband 's failure to ratify the marriage of the most important reasons not to ratify these marriages from the point of view of women, followed by the arrangement in terms of lack of interest in the ratification of marriage then comes not reaching the wife to the legal age of marriage , which will allow the ratification third place.

المصادر والهوامش

[i] وهذا النظام من الزواج كان سائدا قبل ظهور الانظمة الحديثة التي تلزم بتوثيق عقود الزواج ، ويعرف باللهجة العراقية الدارجة بزواج او (عقد السيد).ويعد عقد السيد من العادات المتأصلة والراسخة داخل التجمعات التقليدية في العراق وبشكل خاص في المحافظات الجنوبية والارياف التي انحدر منها سكان مدينة الصدر، ممن يعتنقون المذهب (الجعفري) الذي يختلف عن بقية المذاهب الاخرى فيما يتعلق بالزواج وإجراءاته، اذ يبرم عقد الزواج وفق هذا المذهب بالضرورة عند رجل الدين ينظر :يحيى خير الله عودة (٢٠٠٥): التغير البنائي في مدينة الصدر.رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية الاداب جامعة بغداد، ص١٠٣ .

ii جمعية الامل العراقية (٢٠١٢) :الزواج خارج المحكمة: في كتاب القاء الضوء على مشاكل المرأة في العراق . ص٨٩

iii عبد الاله عبد الرزاق الزركاني(٢٠١٣)، الزواج والطلاق خارج المحكمة.متاح على الرابط
/http://www.nasiriyah.org/ara/post/2818

iv يحيى خير الله عودة(٢٠٠٥): التغير البنائي في مدينة الصدر,مصدر سابق ص ١٠٠

v – مجلس القضاء الاعلى، دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية/ قسم التخطيط والاحصاء، كتاب بالعدد ٢١٩٨ في ٢٠١٤/٦/٩.

vi غولنار شاهينيان (٢٠١٢) : تقريرالمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه :تقرير مواضعي عن الزواج الاستعبادي الجمعية العامة للامم المتحدة.ص٤ متاح على الرابط
www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/.../Session21/A.HRC

vii علي أسعد وطفة: اتجاهات الشباب نحو عادات الزواج ومظاهره الاجتماعية/دراسة ميدانية في محافظة طرطوس. ص٥. متاح على الرابط
http://www.ibtesamah.com/showthread-t_172096.html

viii ثيودور فون ادرنو (١٩٨٥): محاضرات في علم الاجتماع، ترجمة جورج كتورة .بيروت: مركز الانماء القومي ، ص ٦٥

ix وهذه المراكز تابعة لجمعية نساء بغداد. ومزكز تقدم من اجل النساء في مدينة الصدر

x نقلا عن دكتورعدنان ياسين وقائع مؤتمر السكان الذي عقد في بغداد عام ٢٠١٣.

xi نقلا عن كريم محمد حمزة (٢٠١٢): الزواج المبكر للفتيات دراسة اجتماعية في العراق(معهد المرأة القيادية: بغداد).ص٢٤.

xii نقلا عن كريم محمد حمزة(٢٠١١): مؤشرات انتهاك الامن الانساني للمرأة العراقية.مجلة كلية الاداب العدد ٩٨.ص٦٥٥

xiii الجهاز المركزي للاحصاءواللجنة الوطنية للسياسات السكانية وصندوق الامم المتحدة للسكان(٢٠١٣) :تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة.بغداد. ص٦٧

xiv مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (٢٠١٤). العراق بعد مرور عشر سنوات: المرأة تكافح لاستعادة مكانتها. متاح في الرابط:
http://arabic.irinnews.org/Report/3691#sthash.kI4LIcli.dpuf

xv وزارة التخطيط/ الجهازالمركزي للإحصاء منظمة الامم المتحدة للطفولة(2011): مراقبة اوضاع الاطفال والنساء –المسح العنقودي متعدد المؤشراتMICS4 –ص٢٣.

xvi زينب ليث واخرون (٢٠١٣): العوامل المؤثرة في تسرب الفتيات في الريف العراقي/دراسة ميدانية في ناحية النجمي:بحث مقدم الى منظمة تمكين المرأة باشراف اسماء جميل رشيد .ص١٣

xvii وزارة التخطيط/ الجهازالمركزي للإحصاء منظمة الامم المتحدة للطفولة(2011): مراقبة اوضاع الاطفال والنساء –المسح العنقودي متعدد المؤشراتMICS4 –ص٢٥

xviii يحيى خير الله عودة (٢٠٠٥): التغير البنائي في مدينة الصدر,مصدر سابق ، ص١٠٠.

xix يحيى خير الله عودة (٢٠٠٥):التغير البنائي في مدينة الصدر,مصدر سابق ، ص٢١٧-١٢٨.

xxكريم محمد حمزة (٢٠١٢): الزواج المبكر للفتيات دراسة اجتماعية في العراق .مصدر سابق. ص٧٩

xxi يحيى خير الله عودة (٢٠٠٥): التغير البنائي في مدينة الصدر,مصدر سابق ، ص٩٨.

xxii غولنار شاهينيان.مصدر سابق

xxiii هادي عزيز علي :سيداو والمرأة والتشريعات العراقية, المركز العربي لتطوير حكم القانون(بيروت ٢٠١٤)ص٢٧.

xxiv جمعية المحامين والقضاة الامريكين(٢٠٠٦): وضع المرآة في العراق:تحديث لتقييم امتثال العراق القانوني والواقعي للمعايير القانونية الدولية.ص١٢٦.

xxv غولنار شاهينيان (٢٠١٢) : تقريرالمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة .مصدر سابق ص٧

xxvi تانيل ب. جيسي(٢٠٠٨.) : القضاء على العنف ضد النساء: منظور العنف المتصل بالشرف في إقليم كردستان العراق، محافظة السليمانية، بحث غير منشور معد من قبل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق مكتب عمان .ص٨

xxvii حسين عذاب عطشان الجبوري، العلاقة بين تعدد الزوجات والإنجاب (تحليل مقارن بين الريف والحضر في محافظة القادسية)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب،بغداد، ١٩٩٨

xxviii بروين حسين علي:تعددالزوجات الاسباب والاثار دراسة ميدانية في مدينة الصدر رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب،بغداد،٢٠١٢

xxix مقابلة مع القاضي القاضي احمد نعمة قاضي محكمة الاحوال الشخصية في مدينة الصدر أجرتها الباحثة في ايلول عام ٢٠١٤

xxx حول هذا الموضوع ينظر القصص التي وردت في : دلوفان برواري وسلام جهاد(٢٠١٣): أطفال مقاتلي القاعدة في العراق: ضحايا بلا هوية يهددون بظهور جيل جديد من المتطرفين جريدة الحياة اللندنية الخميس، ١٤ آذار ٢٠١٣ متاح في: http://www.alhayat.com/Details/492763

xxxi تذكر المحامية نور من جمعية نساء بغداد بعض الاسر لديهم مقولة (فلنجرب الفتاة اولا) وهي تعني ان الفتاة يتزوجها ابنهم على اساس عقد السيد ويتم الدخول ولا يصدقون العقد الا بعد مرور فترة من الزواج لانهم يودون تجربتها فان كانت فتاة مؤدبة بقيت معهم وصدقوا لها العقد في المحكمة قبل ولادتها للطفل الاول , ولكن اذا لم تكن كما هم يريدون فانهم يرجعونها الى اهلها وتكون من السهل التخلص منها وبلا أي حقوق ولا يمكن ان تطالبه بشي لانها لا تمتلك عقد صادر من المحكمة .

xxxii اسماء جميل رشيد(٢٠١٢) المنظور الثقافي للعنف ضد المرأة في العراق:دراسة ميدانية.مركز دار السلام العراقي .بغداد.ص٤٧

xxxiii أحصاءات مركز تقدم من أجل المراة في مدينة الصدر. وتذكر المحامية سعاد اللامي مديرة مركزتقدم من اجل النساء في مدينة الصدر.

احدى الحالات التي ترد الى مركزهم وهي فتاة في الرابعة عشر من العمر تزوجت وطلقت خارج المحكمة وتسكن في منطقة الحواسم وليس لديها هوية احوال مدنية ذلك انها لم تحصل عليها بسبب زواج ابويها خارج المحكمة ايضاً مما جعل من الصعوبة تصديق طلاقها لان ذلك يتطلب تصديق الزواج اولا واستخراج هوية احوال مدنية التي تتطلب تصديق زواج الابوين وغيرها من الاجراءات التي لاتنتهي.